تَعرَّف إلى
حقوقك في البنك

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

2011

تَعرَّف إلى
حقوقك في البنك:
63 سؤالاً وجواباً

تأليف

المحامي الدكتور بول مرقص

إعداد البحوث

ريتا إميل فارس

مجازة في الحقوق

سلسلة "دليل حقوق الناس"

منشورات

مؤسسة جوستيسيا

للإنماء وحقوق الإنسان

www.justiciadh.org

بيروت، 2011

- تم إنجاز هذا الدليل بدعم كريم من الشعب الأميركي عبر الوكالة الأميركية للتنمية الدولية ـ برنامج الشفافية والمساءلة الذي تديره أمديست/لبنان. إن المضمون الوارد يبقى مسؤولية مؤسسة جوستيسيا للإنماء وحقوق الإنسان ولا يعكس بالضرورة رأي الوكالة الأميركية للتنمية الدولية، أو الحكومة الأميركية، أو أمديست/لبنان.
- إن الآراء القانونية الواردة في متن هذا الدليل تعكس مختلف وجهات النظر لإحاطة القارئ بها على اختلافها ولا تعكس بالضرورة رأي الكاتب.
- جميع الحقوق محفوظة لمؤسسة جوستيسيا للإنماء وحقوق الإنسان.
- إن استنساخ أو ترجمة أي جزء من هذا العمل بأي وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية، بما فيه النسخ، ضمن ما يسمح به قانون حقوق المؤلف، من دون الحصول على إذن من الناشر، هو عمل غير مشروع.
- بول مرقص هو محامٍ في الإستئناف، مؤسّس مكتب جوستيسيا للمحاماة والإستشارات القانونيّة **www.justiciabc.com**، دكتور دولة فرنسية في الحقوق متخصّص في القانون المصرفي، رئيس **مؤسسة جوستيسيا للإنماء وحقوق الإنسان**، رئيس وحدة الشؤون القانونية في مكتب القضايا والشؤون القانونية في بنك بيروت والبلاد العربية **BBAC**، أستاذ في الجامعة الأميركية في بيروت (**AUB**) وفي الجامعة اللبنانية وأستاذ محاضر في قسم الدراسات المعمقة **DESS** ـ مصرفي في جامعة الحكمة، مستشار قانوني في بنك بيبلوس سابقاً، وصاحب مؤلّفات قانونية ومصرفية معدَّدة في خاتمة هذا الدليل.
- ساهمت في إعداد هذا الدليل الأستاذة زينة عساف.
- أجرى التدقيق اللغوي الأستاذ هيثم العجم.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
مصطلحات تقنيَّة	10
مقدمة	11
I. علاقتك بالبنك	
1. ما هي العقود المصرفية؟	15
2. هل يحق للبنك سؤالك عن الغاية من وراء إجراء عمليات مصرفية؟	17
3. هل يمكن أن توكّل سواك بالعمليات المصرفية؟	18
4. ما هي مدَّة صلاحية الوكالة وماذا تشترط البنوك للعمل بها؟ ..	19
II. مسؤولية البنك	
5. ما هي موجبات البنك؟	21
6. إلى أي مدى تكمن مسؤولية البنك؟	22
7. هل يمكن للبنك أن يعفي نفسه من خطئه بموجب العقود التي يوقّعها العميل؟	23
8. ما هي مهل مرور الزمن في العمليات المصرفية؟	26
9. كيف يتم قطع مرور الزمن؟	27
III. الخدمات المصرفية	
10. كيف يتم تسديد فواتيرك مباشرةً في البنك؟	28
11. ما هي البطاقة المصرفية وكيف تعمل؟	29
12. كيف يعمل الصرَّاف الآلي Distributeur automatique/ Vending machine (ATM)؟	30

13. ما هي خدمات الصِّرافة أو القطع
Services de change/ Exchange services؟ 31
14. كيف تجرى التحاويل المصرفية وما هو رقم IBAN؟ 32
15. ما هي الخدمات المصرفية الخاصة
Services bancaires privés/ Private Banking services؟ 35

IV. فتح الحسابات

16. هل يجوز للقاصر، لفاقد الأهلية، للأمّي وللضَّرير فتح حساب؟ 36
17. هل يمكن فتح حساب بإسم الجمعيّة والنادي؟ 39
18. هل يمكن فتح حساب بإسم المؤسسة التجارية (المحل التجاري)؟ 39
19. هل يمكن فتح حساب بإسم الأوقاف الدينية؟ 40
20. هل يمكن فتح حساب باسم جمعية المالكين في البناء المشترك؟ 40
21. هل يمكن فتح حساب في حال التفليسة؟ 41
22. ما هي أبرز أنواع الحسابات؟ 41
1) الحساب الجاري Compte courant/ Current account 41
2) حساب الإدّخار Compte d'épargne/ Saving account 43
3) حساب الودائع Compte de dépôts/ Deposit account 45
4) حساب التأمينات Compte de garantie en espèces/ Cash collateral 45
5) الحساب الإئتماني Compte fiduciaire/ Fiduciary account .. 45
6) حسابات الإكتتاب برأسمال الشركات Compte d'une société en cours de formation/ Account of a company under construction ... 47
7) الحساب المشترك Compte joint/ Joint account 51

8) الحساب الجماعي أو التضامني Compte collectif 53
9) الحساب المرقّم (السرّي) /Compte à numéro (Secret)
Numbered account؟ 54
23. ما هي شهادة الإيداع Certificat de dépôt/ Deposit certificate؟ ... 55
24. ما هو الصندوق الحديدي Coffre-fort/ Safe deposit box؟ 57

V. الشيك

25. ما هي شروط الشيك؟ 58
26. ما هو الشيك المشطوب Chèque barré/ Crossed check؟ 61
27. ما هو الشيك المؤشّر عليه Chèque visé (Visa)؟ 61
28. ما هو الشيك المصدَّق /Chèque certifié ou authentifié
Certified check؟ 62
29. ما هو الشيك المصرفي Chèque bancaire/ Banker check؟ ... 62
30. كيف يوقف دفع الشيك Arrêt de paiement/ Stop payment؟ 62
31. كيف يتم إرجاع الشيك لعدم توافر المؤونة؟ 63
32. ما هي عقوبة الشيك دون مؤونة؟ 64
33. ما هي مسؤولية البنك في مادة الشيك؟ 65
34. ما هي المصلحة المركزية للعملاء المتخلفين عن الإيفاء
Centrale des chèques impayés/ Central Office of Returned
Checks؟ 68
35. ما هي المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية Centrale des
risques bancaires/ Central Office of Credit Risk؟ 70

VI. أنواع القروض الميسَّرة

36. قرض كفالات 72
37. القرض المدعوم 78
38. القرض الإسكاني 81

VII. الضمانات والإلتزامات الرائجة في العمل المصرفي

39. الكفالة المصرفية 88
40. الكفالة الشخصية 89
41. التأمين العقاري 90
42. الوعد بالتأمين (بالرهن) Promesse d'hypothèque/ Mortgage promise والتعهُّد بعدم التصرُّف Nantissement/ Negative Pledge 92
43. التنازل عن المقبوضات 93
44. السند لأمر 95

VIII. السرية المصرفية

45. ماذا تعني؟ 97
46. ما هي الفوائد الوطنيَّة من وراء نظام السرية المصرفية؟ 98
47. ما هي الإستثناءات على السرية المصرفية؟ 99
48. ما هو مصير السرية المصرفية في ظلّ مكافحة تبييض الأموال؟ 100
49. هل تُرفع السرية المصرفية في حالة تبييض الأموال؟ 101

IX. تبييض الأموال

50. ما هو؟ 102
51. ما هو تمويل الإرهاب؟ 103
52. ما هي مراحل التبييض؟ 103
53. ما هي الفترة الزمنية التي تستغرقها عملية التبييض؟ 105
54. ما هي جرائم تبييض الأموال في لبنان؟ 105
55. كيف يقع الشكّ في تبييض الأموال؟ 106
56. هل يحق لك الإدعاء على البنك ومستخدميه في حال أُعلنت براءتك من عملية تبييض الأموال؟ 107
57. ما هو دور المؤسسات غير المصرفية؟ 108

الموضوع	الصفحة

58. ما هو دور هيئة التحقيق الخاصة؟ 108

X. البنوك الإسلامية

59. ما هي البنوك الإسلامية في لبنان وكيف تأسست؟ 111
60. كيف تُميّز بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية؟ 112
61. ما هي المعاملات والعمليات المحَظَّرة على البنوك الإسلامية؟ 113
62. ما هي صيغ التمويل التي تقوم بها البنوك الإسلامية؟ 114
63. ما هي العقود التي توقّعها مع البنوك الإسلامية؟ 118

للمؤلِّف (لائحة منشورات المؤلِّف) 125

هوامش 129

مصطلحات تقنيَّة

- العميل = زبون البنك.
- الرصيد Solde/ Balance = هو المبلغ من المال المودع في الحساب.
- رصيد دائن Créditeur/ Credit + (أي أن الحساب يُظهر مبلغاً موجوداً فيه).
- رصيد مدين Débiteur/ Debit ـ (أي أن الحساب يُظهر مبلغاً ناقصاً/ دين يجب تسديده عند الإستحقاق).
- الساحب = الذي يسحب شيكاً.
- المستفيد = الذي يستفيد من الشيك.
- الآمر = عميل البنك الذي يأمر بإصدار تحويل أو شيك مصرفي أو إجراء عملية قطع.

دليلنا إلى ممارسة المواطنيَّة:

من أجل وضع حقوق الناس في متناولهم

بقلم

المحامي الدكتور بول مرقص

رئيس مؤسسة جوستيسيا للإنماء وحقوق الإنسان

لا يرمي هذا الدليل إلى إغراق المكتبة القانونيَّة بكتاب مصرفي جديد أو كامل يُزيّنها أو إلى تقديم مرجع قانوني يلجأ إليه الباحثون في دراساتهم الأكاديميّة المعمَّقة، وإنَّما يرمي إلى مساعدة المواطن على ممارسة حقوقه في الحياة اليوميَّة.

و"الدليل" في ذلك لا يقدّم اجتهاداً ولا فقهاً ولا هو يدّعي تقديم صورة كاملة للعمليات المصرفية أو ابتداع حلول لمسائل قانونية شائكة استعصت على أهل القانون، وإنَّما يُبسّط العمليات المصرفية ويشرحها من الوجهة العمليَّة حتى يتسنَّى للمواطن تطبيقها. ذلك لأنّ في لبنان، تاريخياً، جهلاً من المواطنين للعمليات المصرفية وتضخّماً تشريعياً Legislative inflation/ Inflation législative أي تخمة من القوانين المبعثرة بالنسبة إلى عمل البنوك. ليس هذا مؤشِّر عافية لأن ثمَّة "عسر هضم" اجتماعياً لهذه القوانين التي وَضَعَت الحقوق في مركز بعيد عن منال المواطنين. يقول فيليب مالوري Philippe Malaurie بهذا المعنى:

"كلّما يصبح الحقّ معقَّداً ومُسهباً، يصبح غير مفهوم وسريّاً وتالياً اعتباطياً وغير عادل ويُصبح بمثابة رسالة مبهمة ومشفّرة (. . .)"[1].

* * *

حتّى نطبّق قاعدة
"ليس بوسع أحد جهل القانون" فعلاً لا قولاً!

جاء في قرار للمجلس الدستوري الفرنسي أن حقوق الإنسان والمساواة أمام القانون تصبح دون جدوى اذا لم يتسنَّ للمواطنين الاطّلاع بصورة كافية على القوانين[2]. إذ كيف يمكن تطبيق قاعدة "ليس بوسع أحد جهل القانون Nul n'est censé ignorer la loi" اذا لم يكن القانون ـ أي الحقوق والواجبات ـ في متناول المواطنين على نحوٍ مقروء ومفهوم؟!

ثغرات التشريع اللبناني

رغم الجهود التشريعيَّة الملحوظة التي بُذلت في الأعوام العشرة الأولى من المجالس النيابية المتعاقبة بعد الحرب (1990 ـ 2000)، لا يزال معظم التشريع اللبناني عبارة عن نصوص قديمة، منسوخة عن التشريع الفرنسي القديم وغير ملائمة في معظم الأحيان للواقع اللبناني وحاجاته في التشريع[3]، مبعثرة غير موحّدة، غير متجانسة إلى حدود التضارب، إحالة من قانون إلى آخر، إلغاء قانون بآخر بصورة ضمنية، قوانين غير مبوّبة في الشكل الصحيح، أحياناً غير معنونة أو هي معنونة على نحو لا يعكس المضمون كاملاً، لغة وتعابير قانونية غير مدروسة، قوانين منشورة بصورة بدائية. . . . فمهمّة المشترع على جانب كبير من الدقّة لأنها تترجم سلوكيات مواطنية مطلوبة، في لغة القانون.

هذا مع التنويه بمبادرة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري (كانون الأول 2009) إلى تعيين مستشارين قانونيين لمختلف اللّجان

النيابية في إطار سياسة تشريعية متكاملة دأب عليها وليس أقلّها رعايته الخطّة الوطنية لحقوق الإنسان المعدّة من لجنة حقوق الإنسان النّيابية بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP ومكتب المفوّض السامي لحقوق الإنسان، والرامية إلى ملاءمة التشريعات اللبنانية لحقوق الإنسان، والتي تشرّفت بتنسيقها شخصياً (2006 ـ 2009).

معايير التشريع الصحيح

مطلوب "تمكين" المواطنين (Empowerment) من الوصول الى الحقوق وقراءتها وفهمها (وهذا ما يسمّى "البلوغية" /Accès au droit Access to the rule of law). يكتسب هذا الإعتبار أهميته وخصوصاً في بلد كلبنان تتحكّم فيه الإدارة وكذلك البنوك ـ بالنسبة إلى العمليات المصرفية ـ بسلطة واسعة في تفسير النصوص القانونية وتطبيقها وحيث يَصعُب اللجوء إلى المحاكم لإعمال النص القانوني عند الإمتناع عن تطبيقه أو إساءة تطبيقه بسبب ارتفاع كلفة التقاضي وطول أمد المحاكمات[4].

مع ضرورة الأخذ في الإعتبار أن معرفة القراءة لدى المواطنين لا تعني بالضرورة قدرتهم على "القراءة القانونية"، والأخذ في الاعتبار أيضاً وجود شرائح مجتمعية ومناطقية ذات قدرة ضعيفة على فهم النص القانوني.

وهذا الأمر الأخير هو ما نسعى إلى تداركه من خلال هذا الدليل في إطار سلسلة إصدارات أخرى تُعنى بموضوعات حقوقية مختلفة.

هذا الدليل الذي لم يكن ليبصر النور لولا الدعم الكريم من الشعب الأميركي عبر تمويل الوكالة الأميركية للتنمية الدولية ـ برنامج الشفافية والمساءلة الذي تديره أمديست/لبنان، ولولا تشجيع سعادة حاكم مصرف لبنان الأستاذ رياض سلامه شخصياً، ومصرف لبنان الذي، للتنويه، بادر أخيراً إلى إنشاء وحدة متخصّصة في المصرف تحت عنوان "الإدارة المصرفية الرشيدة" وذلك بإشراف سعادة نائب الحاكم الدكتور محمد بعاصيري، وكذلك حظيت نشاطات ومنشورات المؤسسة بدعم بنك البركة ـ لبنان وبنك عوده وفدرال بنك وفرست ناشونال بنك.

هذا دون أن أُغفل الإشارة إلى أن مضمون هذا الدليل لم يكن ليكتمل لولا الخبرة التي اكتسبتها بصفتي رئيساً لوحدة الشؤون القانونية (2001 ـ لتاريخه) في مكتب القضايا والشؤون القانونية لدى بنك بيروت والبلاد العربية، الذي يرأسه القاضي عباس الحلبي ـ نائب رئيس مجلس الإدارة والمستشار القانوني للبنك، تلك الخبرة الفريدة التي أضافت الكثير إلى خبرةٍ سابقة اكتسبتها في الدائرة القانونية في بنك بيبلوس (1998 ـ 2001).

فأقلّه كلمة شكر لمن تقدَّم أمّا وقد ساهم في صورة مباشرة أو غير مباشرة في وضع حقوق الناس في متناولهم من خلال هذا الدليل، ممّا يثبت، من جهة أخرى، أن دور مصرف لبنان والبنوك في لبنان يتعدَّى مجرَّد التعامل المالي إلى ضمان حقوق الإنسان.

بيروت، في 12/ 12/ 2010
المحامي الدكتور بول مرقص
رئيس مؤسسة جوستيسيا
للإنماء وحقوق الإنسان

I ـ علاقتك بالبنك

1. ما هي العقود المصرفية؟

1. العقد الأساسي الذي يوقّعه العميل، أيّاً كانت العمليات المصرفية التي يرغب بالقيام بها، هو عقد شروط التعامل العامة مع البنك، وهو العقد العام الذي يوقّعه العميل أولاً، يليه عقد خاص بكل حساب مصرفي ينوي فتحه، وكل عمليَّة مصرفية يرغب بإجرائها (عقد فتح حساب إدّخار، عقد فتح حساب جارٍ، عقد فتح حساب مشترك، عقد فتح حساب جماعي، عقد تسهيلات مصرفية مختلفة، عقد قرض تجاري، عقد قرض سكني، عقد سلفة مصرفية، عقد توظيف أموال في الأسواق المالية، عقد تأمين عقاري، عقد رهن منقولات وقيم مالية...).

هذا إضافةً إلى نماذج أخرى يوقّعها العميل وتتعلَّق بوضعيات خاصَّة بمكافحة تبييض الأموال (مثلاً: "التصريح عن صاحب الحق الإقتصادي" أي المالك الحقيقي للمال المودع) واستمارة شخصية عن الهوية الكاملة والنشاط وطبيعة الدخل والعنوان الدقيق. . . ، و"بطاقة نموذج التوقيع" الذي سيعتمده العميل ويمكن أن يتضمَّن أكثر من توقيع وتأشير له باللغات والأشكال المختلفة. . .

2. تُعتبر العقود المصرفية عقود إذعان /Contrats d'adhésion Adhesion contracts[5] على غِرار عقود الضمان وعقود العمل التي يوقّعها العميل دون إمكان تعديلها عادةً، وذلك بسبب كون البنك الطرف الأقوى في العلاقة ولا إمكان للتفاوض مع كل عميل على تفاصيل العقد.

3. لكن ليس ما يمنع العميل من طلب تعديل بعض أحكام هذه العقود أو إلغائها إذا كانت غير متناسبة مع العمليات المصرفية المنوي إجراؤها من قِبله. لذلك يجب عليه مراجعتها قبل توقيعها رغم أنها كبيرة الحجم عادةً، وخصوصاً أن البنوك تَدرُج على الطلب من العميل التوقيع بجانب عبارة "قُرِئ وصُدِّق" Lu et approuvé/ Read & Approved وهذا يفترض قراءة العميل للعقد بتمعّن.

4. يمكن للعميل الإستحصال على نسخة من العقد المصرفي الذي وقعّه لاعتباره حقّاً من حقوق كلّ متعاقد، رغم تحفّظ البنوك عادةً عن تزويد العميل بهذه النسخة.

2. هل يحق للبنك سؤالك عن الغاية من وراء إجراء عمليات مصرفية؟

1. نعم لأنّ البنك، وخصوصاً في حالة طلب قرض أو تسهيلات مصرفية، ملزم بما يسمّى موجب المراقبة Devoir de contrôle أي مراقبة كيفية إستعمال القرض في الوجهة التي مُنِحَ من أجلها[6]. فَلَوْ كان القرض الممنوح من البنك مخصَّصاً لغايات إسكانية مثلاً، وَجُبَ صرفه لهذه الغايات حصراً. ويكون الأمر كذلك لو كان القرض مخصَّصاً لغايات صناعية أو زراعية أو سواها.
2. كذلك الأمر في حال ورود شيكات على حساب التسهيلات الممنوحة من البنك (في الحساب الجاري) بما يخالف الغاية من وراء التسهيلات المذكورة، على البنك التدخُّل Devoir d'ingérence لحمل العميل على التقيُّد بوجهة إستعمال الحساب.
3. كما يزداد موجب التيقُّظ لدى البنك Devoir de vigilance لغايات مكافحة تبييض الأموال. فيحقّ له، بل يجب عليه، سؤالك والإستعلام عن أي عملية مصرفية يشتبه في أنها تخفي تبييضاً للأموال.

3. هل يمكن أن توكّل سواك بالعمليات المصرفية؟

1. نعم ولكن يشترط أن يكون ذلك بموجب وكالة خطيَّة تنصّ صراحةً على كل صلاحية مصرفية من الصلاحيات الأساسية.
2. فالوكالة بفتح الحساب لا تعني السحب منه ما لم تكن صلاحية السحب منصوصاً عليها صراحةً في الوكالة (وإنْ كان الإيداع في الحساب جائزاً ضمناً بموجب هكذا وكالة).
3. والوكالة بالإيداع في الحساب لا تجيز السحب منه تلقائياً.
4. والوكالة بإجراء العمليات المصرفية عموماً لا تجيز للوكيل تسلّم بطاقة مصرفية مع رقمها السرّي Pin Code لأنَّ مثل هذه العمليات هي شخصية محض ولا يمكن إجراؤها بموجب توكيل عام ما لم يكن منصوصاً عليها صراحةً إلّا أن عدداً من البنوك تجيز هذه العمليات إذا كانت الوكالة تجيز السحب من الحسابات.
5. والوكالة العامة (المطلقة، الشاملة) لا تجيز العمليات المصرفية ما لم تكن هذه العمليات منصوصاً عليها صراحةً.
6. كذلك الأمر، يجب أن يكون رفع السريّة المصرفية لمصلحة الغير صريحاً، كذلك الأمر بالنسبة إلى الإقرار بصحة الرصيد وإبراء ذمة البنك، وحق الإستدانة، والتأمين العقاري، وإعطاء الكفالة، وقبض ثمن العقار عند بيعه (في معاملة القرض السكني).

7. لا يؤخذ في المعاملات المصرفية بالوكالة غير القابلة للعزل (وهي التي تكون منعقدة في مصلحة الوكيل أو في مصلحة شخص آخر، فلا يحقّ للموكّل الرجوع عنها إلا برضى الفريق الذي انعقدت لأجله)[7].

4. ما هي مدَّة صلاحية الوكالة وماذا تشترط البنوك للعمل بها؟

1. تشترط البنوك للعمل بالوكالات المعطاة من زبائنها إلى وكلائهم أن لا يتعدّى تاريخ تنظيم الوكالة بضع سنوات (لا تصل إلى عشر سنوات).

2. إضافةً إلى ذلك، في حال عُرضت وكالة على البنك يعود تاريخها إلى أكثر من سنة، تطلب البنوك من الوكيل إبراز صورة طبق الأصل حديثة الصدور عن المرجع الذي نظّمها وهو الكاتب بالعدل أو القنصلية اللبنانية في الخارج من أجل التحقّق من عدم إلغاء الوكالة، وأيضاً يقتضي التحقّق من أن الموكّل لا يزال على قيد الحياة وإلّا سقطت الوكالة العادية حكماً.

إذا كانت الوكالة منظَّمة في الخارج، يقتضي تصديقها في وزارة الخارجية اللبنانية (قسم المصادقات ـ الأشرفية ـ طلعة العكَّاوي) وفقاً للمراحل التالية:

أ. إذا كانت الوكالة منظَّمة في القنصلية اللبنانية في الخارج، يتمّ تصديقها من قبل الوكيل مباشرةً في وزارة الخارجية اللبنانية.

ب. أمَّا إذا كانت منظَّمة لدى الكاتب بالعدل في الخارج، وَجُبَ تصديقها في وزارة الخارجية في البلد المعني وفي السفارة أو القنصلية اللبنانية هناك أولاً قبل عرضها على وزارة الخارجية اللبنانية.

II ـ مسؤولية البنك

5. ما هي موجبات البنك؟

1. موجب التيقّظ Devoir de vigilance (مثلاً: الإستعلام عن عنوان العميل وجنسيته وبياناته الشخصية عند قيامه بفتح حساب مصرفي).
2. موجب الإعلام Devoir d'information (مثلاً: في حال رُدّ الشيك لعلّة إنتفاء المؤونة، على البنك إيضاح السبب الكامن وراء ارتجاع الشيك).
3. موجب حسن التقدير والتبصّر Devoir de clairvoyance (خاصة عندما يقوم البنك بإعطاء قروض أو بفتح إعتماد مالي، فعليه أن يكون متبصّراً من الغاية وراء هذا التسليف).
4. موجب المراقبة Devoir de contrôle (مراقبة كيفية إستعمال التسهيلات المصرفية أو القروض).
5. موجب السرعة في إنجاز المعاملات Devoir de célérité (مثلاً: موجب تنفيذ الحوالة يجب أن يتم في غضون ساعات وليس أكثر).
6. موجب المشورة Devoir de conseil (مثلاً: التشاور مع العميل حول نوع التسهيلات المصرفية أو حول تنفيذ المشروع المموّل أكان تجارياً أو سكنياً).

7. موجب عدم التدخّل Devoir de non-ingérence ذلك لأن العميل لديه سرية أعمال Secret des affaires وعلى المصرفي عدم التدخّل فيها بحدود معيّنة. إلا أن هذا الموجب يتقلّص في حال مكافحة تبييض الأموال.

6. إلى أي مدى تكمن مسؤولية البنك؟

1. يمكن أن يكون موجب البنك موجب نتيجة[8] (أي أن البنك يضمن للعميل الحصول على نتيجة معيّنة) كما هو الأمر في حالة سحب العميل شيكاً على حساب فيه رصيد. في هذه الحالة، وإذا كان الشيك صحيح البيانات، وَجُبَ على البنك دفعه للمستفيد كاملاً أو بمقدار المؤونة المتوافرة.
2. بينما يكون موجب البنك في حالات أخرى موجب وسيلة[9] (هنا يضمن البنك للعميل بذل أقصى جهوده لتحقيق النتيجة المرجوّة لكنّه لا يضمن تحقّق هذه النتيجة)، كما في حالة تفويض البنك الدخول في سوق الأسهم والسندات والعملات بائعاً أو شارياً لمصلحة العميل بموجب سلطته التقديرية بحيث لا يضمن تحقيق أرباح للعميل ولا عدم الوقوع في خسائر.
3. قد يداعي أشخاص ثالثون (الغير) البنك على أساس المسؤولية التقصيرية[10]، كما في حالة قيام البنك بتزويد المفلس إفلاساً إحتيالياً دفتر شيكات وقيام هذا الأخير بسحب شيكات دون مؤونة ووقوع ضرر بحق المستفيدين، أو إعطاء دفتر شيكات إلى محكوم عليه بجرائم شائنة خرج حديثاً من السجن.

4. يكون البنك مسؤولاً عن أعمال مستخدميه وذلك تطبيقاً لمبدأ المسؤولية الناجمة عن فعل الغير[11]، كما لو تأخّر مستخدم البنك عن تنفيذ حوالة للعميل وألحق هذا التأخير ضرراً به.

7. هل يمكن للبنك أن يعفي نفسه من خطئه بموجب العقود التي يوقّعها العميل؟

1. يجوز للبنك أن يُعفي نفسه من تحمُّل نتائج خطئه البسيط Faute légère وليس الخطأ الفادح أو الجسيم[12] Faute lourde (مثل على هذا النوع من الخطأ: إهمال مستخدم البنك تنفيذ أمر تحويل أموال، بدل تنفيذه دون تأخير وذلك عملاً بموجب السرعة Devoir de célérité الملقى على عاتق البنك).
2. لا يحقّ للبنك إعفاء نفسه من الخطأ المقصود أو الخداع[13] اللذين قد يرتكبهما مستخدمو البنك.
3. والمسؤولية مشدّدة على البنك لأنه:

أ. **وكيل**[14] إذ أن البنك يعمل في غالب الأحيان كوكيل عن العميل Mandataire ويُعنى بتنفيذ الوكالة عناية الأب الصالح

Bon père de famille (مثلاً عندما يقوم بتحصيل شيكات بموجب تظهير توكيلي).

ب. وكيل **مأجور** بإمتياز، أي أن البنك يتقاضى أجراً على أعماله، فالفوائد والعمولات والفرق بين إستفادته الفعلية من الأموال المودعة لديه وتاريخ الحقّ Date de valeur؛ جميع هذه العناصر تمثّل الأجر الذي يتقاضاه البنك.

ج. شخص **مهني** Professionnel.

د. **وديع**[15]، أي أنّه مؤتمن على الأموال المودعة لديه.

في تطوّر إيجابي ولافت، أخذ مصرف لبنان يحيط عملاء البنوك الخاصة بعناية واهتمام متزايد.

يقول **حاكم مصرف لبنان الأستاذ رياض سلامه** بهذا المعنى:

"**مصرف لبنان أصدر بالتوافق مع جمعية المصارف تعميماً عامّاً لحماية المتعاملين مع المصارف**[16]".

*(النهار، 4/ 8/ 2010، ص14، تحقيق **فيوليت البلعة**).*

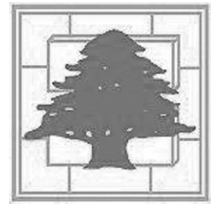

أنشأ مصرف لبنان وحدة متخصصة بالإدارة الرشيدة[17] ترمي إلى تحسين عمل المصارف عبر تطبيق المبادىء التالية:

- على أعضاء مجلس الإدارة في البنوك أن يتمتعوا بالجدارة لإشغال مراكزهم وأن يكونوا قادرين على إبداء آراء سديدة في شؤون البنك.
- على مجلس الإدارة في البنك أن يحدد الأهداف الاستراتيجية وقيم الإدارة المهنية فيه وأن يعممها ويشرف على الإلتزام بها على جميع المستويات.
- على مجلس الإدارة في البنك أن يحدد بوضوح المسؤوليات وسبل محاسبة المسؤولين وأن يجعل التقيّد بها إلزامياً على جميع مستويات البنك.
- يجب إدارة شؤون البنك بطريقة شفافة.
- على وحدات التدقيق الداخلي في البنوك التأكد، على مختلف مستويات البنك، من تقيّد جميع الأقسام بالسياسات والإجراءات المكمّلة لأنظمة الإدارة المصرفية الرشيدة التي تضعها الإدارة.

8. ما هي مهل مرور الزمن في العمليات المصرفية؟

يسقط حقّ الشخص "بمرور الزمن"[18] أي بمرور فترة من الوقت يكون خلالها قد تقاعس عن المطالبة بحقّه.

أ. على السندات

يسقط حق البنك بإقامة دعوى على الملتزمين بدفع السند مباشرةً أمام دائرة التنفيذ بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ استحقاق السند ولكن يبقى له سبع سنوات أمام محكمة الأساس، أي أنه يكون عليه إذذاك إثبات دينه.

ب. على الشيكات[19]

1. إن حق حامل الشيك في إقامة الدعوى على المسحوب عليه (البنك) يسقط بمرور ثلاث سنوات و8 أيام من تاريخ تنظيم الشيك في حال كان صادراً في لبنان.
2. في حال سقوط الشيك بمرور الزمن الثلاثي يبقى حق الحامل في إقامة الدعوى على الساحب الذي لم يؤدِّ المؤونة أو على سائر الموجب عليهم الذين أحرزوا كسباً غير مشروع، قائماً خلال مدة مرور الزمن العشري (10 سنوات من تاريخ إصدار الشيك).
3. أمّا حق حامل الشيك في إقامة الدعوى على الساحب والمظهّرين وسائر الملتزمين بالوفاء فيسقط بعد مضي ستة أشهر و8 أيام من تاريخ الشيك.

4. أمّا دعوى رجوع مختلف الملتزمين وفاء الشيك بعضهم على بعض فتسقط بعد مضي ستة أشهر من اليوم الذي أوفى فيه الملتزم الشيك أو من إقامة الدعوى عليه إذا لم تُلاحَق.

ج. على الحساب الجاري والكفالات

1. يخضع الرصيد النهائي الناجم عن إقفال الحساب الجاري وختمه لمرور الزمن العادي المحدّد بعشر سنوات.
2. كذلك تسقط الكفالات، في المبدأ، بانقضاء الدين المكفول أو بمرور الزمن العشري، وتسعى البنوك إلى اعتبار مهلة مرور الزمن تلك تبدأ من تاريخ استحقاق الدين المكفول.

9. كيف يتمّ قطع مرور الزمن؟

يمكن قطع مرور الزمن في المعاملات المصرفية بحيث تعود المهلة إلى السريان مجدداً[20]، باتخاذ أحد الإجراءات التالية:

أ. الإنذار.

ب. المطالبة القضائية، كإقامة الدعوى أو طلب تنفيذ سند الدين بواسطة دائرة التنفيذ.

ج. الإعتراف بالدين من جديد بصك مستقل.

د. طلب إثبات الدين في تفليسة المدين.

هـ. عمل إحتياطي يتناول أموال المدين (المقترض) كإلقاء الحجز الإحتياطي عليها مثلاً.

III ـ الخدمات المصرفية

10. كيف يتم تسديد فواتيرك مباشرةً في البنك؟

1. يمكن أن يفوّض العميل البنك بدفع فواتير الكهرباء والهاتف وأقساط التأمين أو سواها.
2. يُبلّغ هذا التفويض إلى الجهات مصدرة تلك الفواتير كي تبدأ من تاريخ تبلُّغها بإرسال الفواتير إلى البنك الذي يقوم بتسديدها وبقيد قيمتها على حساب العميل، وذلك شرط توافر رصيد كافٍ في الحساب.
3. يُفتح حساب ودائع البطاقات والمدفوعات الممكننة Credit card account عادةً لكل عميل يحصل على بطاقة مصرفية، تودع في هذا الحساب المبالغ بموجب حركات عادية، أما السحب منه فيكون آلياً، وبالتالي فإنه يُستعمل للخدمات ذات القيود الآلية مثل خدمة البطاقات وتوطين فواتير الهاتف الخليوي وغيرها. ويعطى العميل إيصالاً بكل إيداع، كما يعطى كشفاً شهرياً بحركة الحساب.

11. ما هي البطاقة المصرفية وكيف تعمل؟

1. هي بطاقة شخصية لا يجوز إستعمالها إلّا من صاحبها وهي تحمل توقيعه ورقم حسابه في البنك مصدِر البطاقة.
2. ترمي هذه الخدمة إلى السماح لحاملها بدفع مشترياته وبَدَل حاجاته من سلع وخدمات، له ولأفراد عائلته، وتُغْنيه عن حمل النقود والشيكات.
3. يمكن للعميل طلب إصدار بطاقة إضافية مربوطة بحسابه لمصلحة أحد المقرّبين منه بحيث تُقيَّد سحوبات ومدفوعات البطاقة المذكورة على حسابه.
4. يحصل الدفع بواسطة هذه البطاقة على الشكل التالي: يضع البائع بإسم حامل البطاقة فاتورةً بالبضائع المشتراة ويسجّل عليها بواسطة آلة خاصة محتوى البطاقة، فيقوم المشتري بتوقيعها ويأخذ صورة عنها. بعد ذلك، يُرسل البائع أصل الفاتورة إلى البنك ليسدّد له قيمتها بعد حسم العمولة المتوجبة.
5. يمكن أن تكون البطاقة مربوطة بتسهيلات مصرفية فلا يُلزم العميل بإيداع رصيد كافٍ في الحساب أو تكون البطاقة مربوطة بحساب يُشترط أن يكون رصيده دائناً لتمكين صاحب البطاقة من استعمالها.

Latest Card Product

Audi Cards Online

Check your Credit Cards
Information Anywhere Anytime...

12. كيف يعمل الصرّاف الآلي /Distributeur automatique Vending machine (ATM)؟

1. هو آلة إلكترونية يضعها البنك خارج فروعه ليتمكّن الزبائن بواسطتها من الإستعلام وخصوصاً عن رصيد حسابهم وسحب نقودهم وإيداعها.
2. ماكينة الصرّاف الآلي هي إذاً محطة للبيانات مزوّدة بأجهزة

إدخال وإخراج. الجهاز الأول هو قارئ البطاقات الذي يلتقط معلومات الحساب الخاصة المخزّنة على الشريط المغناطيسي الموجود على ظهر البطاقة الائتمانية، ويستعين المعالج بتلك المعلومات لتمرير عملية السحب إلى البنك الذي يتعامل معه حامل البطاقة. أمّا الجهاز الثاني فهو لوحة المفاتيح التي يستخدمها حامل البطاقة لإخبار البنك بنوع العملية التي يريد إجراءها (أي عملية سحب أو إستعلام عن الرصيد) وتحديد المبالغ، كما يجب إدخال رقم الهوية الشخصي للتحقّق من هوية حامل البطاقة.

أمّا أجهزة الإخراج فهي السمّاعة وشاشة العرض وطابعة الإيصالات وآلة توزيع النقد التي تمثّل قلب الصراف الآلي حيث ينال من خلالها حامل البطاقة المبلغ الذي يحدده.

3. يكون الصرّاف الآلي مبرمجاً بشكل يُحدَّد فيه المبلغ الأقصى لكلّ سحب تحوُّطاً من سرقة البطاقة، فإذا زاد السحب عن المبلغ المحدّد، تمنّع الصرّاف الآلي عن تلبية هذا الحساب.

13. ما هي خدمات الصرافة أو القطع /Services de changes Exchange services؟

1. عملية القطع هي شراء عملة أجنبية بعملة لبنانية أو بالعكس وبسعر القطع الجاري Cours de change وقت حصول العملية.
2. يكون البنك مسؤولاً عن تهاونه في تنفيذ أمر عميله بالشراء

لوقت طويل نسبياً في ما لو حصل أثناء ذلك إرتفاع في سعر صرف العملة. في جميع الأحوال، يجب على البنك إرشاد عميله وخصوصاً عندما تكون العمليات معقّدة ومنطوية على مخاطر.

14. كيف تُجرى التحاويل المصرفية وما هو رقم IBAN؟

1. التحويل المصرفي هو نقل مبلغ من المال من حساب إلى حساب آخر.
2. تتم التحاويل المصرفية بناءً على أمر بالتحويل /Transfer order Ordre de virement ou de transfert صادر عن العميل الآمر بالتحويل Donneur d'ordre/ Transfer instructor.
3. يجب أن يتمتع آمر التحويل بأهلية قانونية للتصرّف بالأموال موضوع التحويل.
4. يمكن الرجوع عن أمر التحويل طالما أن المبالغ لم تُقيّد في حساب المستفيد.
5. يقوم الآمر بالتحويل بتعيين المبالغ ورقم الحساب المسحوب منه ورقم الحساب المستفيد وهوية البنك المحوَّل إليه في شكلٍ دقيق.
6. إذا صدر التحويل عن طريق الخطأ عن غير صاحب الحساب لا يكون هذا الأخير مسؤولاً بطبيعة الحال ولا تسري بوجهه الحوالة وتُعكَس القيود لإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل صدور الحوالة.

7. في حال وصول تحويل، يجب على البنك قيده في الحساب الفردي للعميل المعيّن من قبل الآمر بالتحويل والتنبّه إلى عدم قيده خطأً في حسابٍ مشترك يكون العميل طرفاً فيه.

8. إن التأخير الطويل نسبياً وغير المبرَّر في تنفيذ أمر التحويل أو عدم التقيّد بأمر التحويل يعرّض البنك للمسؤولية.

9. يتطلّب تنفيذ أوامر التحويل المصرفية عناية خاصة من البنك (موجب التيقّظ) لأن الأخطاء في التنفيذ تعرّضه للمسؤولية.

10. يكون البنك مسؤولاً في حال نفّذ تحويل من دون أمر أو في حال لم يتوافق التحويل مع المعلومات المعطاة من الآمر.

11. إن الإجتهاد الفرنسي الجديد أكثر تشدّداً مع البنك في مادة التحويلات مما هو عليه في مادة الشيك لأن الحوالات لا تتطلّب السرعة ذاتها في التنفيذ كما في دفع الشيكات. لذلك عليه التدقيق في جميع الظروف المحيطة بالتحويل كما تنصّ عليه اجتهادات المحاكم الفرنسيَّة Les circonstances générales qui entourent l'opération de virement وليس في الإسم والتوقيع ورقم الحساب فقط وعليه ألّا يتردّد في الإتصال بعميله عند وجود أي غموض أو التباس.

12. رقم الهوية المصرفية (International Bank Account Number IBAN) هو شكل من أرقام الحسابات ويرمي إلى تسهيل معاملات التحويل الآلي للأموال وتفادي ما يتعرّض له هذا النوع من المعاملات المصرفية من تأخير وكلفة إضافية نتيجة إستخدام أرقام حسابات خاطئة في عمليات التحويل.

يتألّف رقم الهوية المصرفية من رقم مركّب مكوّن من 28 خانة ومقسّم على الشكل التالي[21]:

رمز البلد: يتكون من حرفين (LB) ويرمز الى الجمهورية اللبنانية.

رقم التدقيق: يتكون من رقمين ويستخدم للتحقق من صلاحية رقم الحساب ويحتسب وفقاً لطريقة الإحتساب المشار اليها في المعيار الدولي.

رقم المصرف: يتكون من أربعة أرقام ويشمل على رقم المصرف كما هو وارد على لائحة المصارف المسجلة لدى مصرف لبنان.

في حال نقص الرقم المذكور عن أربع خانات يضاف الى الجهة اليسرى منه صفر أو اكثر بحيث يصبح مكوناً من أربعة أرقام.

رقم الحساب: يتكوّن من عشرين حرفاً و/أو رقماً ويرمز إلى رقم الحساب المصرفي للعميل. في حال نقص الرقم المذكور عن عشرين خانة يُضاف إلى الجهة اليسرى منه صفر أو أكثر بحيث يصبح مكوّناً من عشرين خانة.

15. ما هي الخدمات المصرفية الخاصة Services bancaires privés/ Private Banking services؟

1. هي خدمات يقدّمها البنك إلى الزبائن، وأصحاب المداخيل الكبيرة، والمقاولين، وأصحاب المهن الحرّة، والأشخاص الذين يشغلون مراكز مهمة ولمن لديهم متطلّبات خاصة ويطلبون عناية خاصة.
2. يقوم البنك باستثمار الأموال العائدة لهؤلاء الأشخاص، بحفظها وإدارتها في مجالات مالية مختلفة كشراء العقارات والمعادن الثمينة وبيعها، وشراء الأسهم والعملات وبيعها، وشراء اليخوت والطائرات الخاصة، كما يوفر السيولة اللازمة عند الضرورة مع احتمال الإستدانة إذا لزم الأمر.
3. يقوم البنك أيضاً بإعطاء الأشخاص المذكورين أعلاه إستشارات متعلّقة بالإستثمارات والإرث والضرائب والتأمين على أنواعه، كما يقوم بتسهيل الوساطة المالية وإدارة محافظهم المالية.

IV ـ فتح الحسابات

16. هل يجوز للقاصر، لفاقد الأهلية، للأمّي وللضرير فتح حساب؟

1. لا يجوز للقاصر فتح حساب. ولكن يجوز للأب، بصفته ولياً جبرياً على القاصر، فتح حساب له، دون حاجة لقرار قضائي.

أصبح اليوم في إمكان الأم اللبنانية فتح حساب لولدها القاصر دون حاجة لموافقة الأب (الولي الجبري)

2. بمقتضى دراسة قانونية قدَّمتها JUSTICIA إلى جمعية مصارف لبنان، بتكليف من الإتحاد النسائي التقدّمي وبدعم من أمديست، أصبح في إمكان الأم أن تفتح حساباً ائتمانياً[22] لولدها القاصر يستفيد منه عند بلوغه سن الرشد بموجب عقد إئتماني يُنشىء هذا الحساب، وبموجبه يَنقل شخص يدعى المنشئ (الأم صاحبة الحساب) إلى شخص آخر يدعى المؤتمن (البنك)، حقوقاً، فيلتزم هذا الأخير ممارستها بإسمه الشخصيّ ولكن وفقاً لتعليمات أو توجيهات المنشئ وبإعادتها إلى هذا الأخير أو إلى شخصٍ ثالثٍ سواه (القاصر عند بلوغه سنّ الرشد) عند إنتهاء العلاقة الإئتمانية. وهذا النوع من الحسابات

لا يخالف أي قوانين أو أنظمة لاسيما قوانين الإرث وقوانين الأحوال الشخصية كما أنه ينطبق على أحكام القانون المدني (قانون العقود الإئتمانية رقم 520/ 1996) وهو يصبّ في مصلحة القاصر المميّز الذي له أن يستفيد من الذمّة الإئتمانية عند حلول أجلها[23].

3. أمّا في حال وفاة الأب فيجب اللجوء إلى المحكمة (المحكمة المدنية بالنسبة إلى المسيحيين أو محكمة المذهب الذي ينتمي إليه القاصر بالنسبة إلى المسلمين) لتعيين قيّم أو وصي على القاصر مع إعطائه، صراحةً، الإذن الخاص بفتح الحسابات والسحب منها.

4. كذلك الأمر بالنسبة إلى سائر فاقدي الأهلية (المجنون ـ المعتوه ـ السفيه ـ ذو الغفلة ـ الصغير غير المميّز)، إذ تعيّن المحكمة ممثلاً قانونياً عنهم، أو وكيلاً للتفليسة (يسمّى السنديك) بالنسبة إلى المفلس، كي يدير أموالهم.

5. بالنسبة إلى الأميّ الذي لا يعرف القراءة والكتابة، أو الضرير الذي لا يرى: تطلب البنوك تنظيم وكالة رسمية لمصلحة شخص كي يتعامل بإسمه مع البنك، وتُنظّم هذه الوكالة لدى الكاتب بالعدل الذي يقوم بالتحقّق من صحة إرادة الأمّي أو الضرير قبل تنظيم تلك الوكالة.

6. في كلّ مرة يتصرّف فيها الممثل القانوني، عليه أن يوقّع بصفته هذه، وليس بصفته الشخصية. كذلك الأمر بالنسبة إلى المفوّض بالتوقيع عن الشركة.

7. في جميع الأحوال، على البنك الإستعلام عن العميل وخصوصاً لناحية الإستعلام عن كامل هويته (للتأكد من كونه راشداً ومتمتّعاً بالأهلية) وعنوانه الحقيقي ونشاطه وكيفية الإتصال به والتحقّق ظاهرياً من كون الهوية أو إخراج القيد صحيحاً وليس مزوّراً، قبل فتح الحسابات المصرفية.

BBAC فتح أول حساب مصرفي لأم لمصلحة قاصرين

فتح "بنك بيروت والبلاد العربية" أول حساب مصرفي لأم لمصلحة ولديها القاصرين للسيدة باربرا شاهين بتلوني، في حضور رئيس مجلس إدارة البنك غسان عساف، رئيس وحدة الشؤون القانونية فيه المحامي الدكتور بول مرقص ورئيسة الإتحاد النسائي التقدمي الإشتراكي السيدة وفاء عابد وكبار موظفي المصرف وأعضاء من "أمديست". وتأتي مبادرة بنك بيروت والبلاد العربية نتيجة صدور تعميم لجمعية المصارف في لبنان في تاريخ 9/ 12/ 2009 "لإعطاء الأم الحق في فتح حسابات مصرفية لأولادها القاصرين"، وقد تمّ تنفيذ هذا التعميم من خلال الدراسة القانونية التي أعدّها الدكتور مرقص رئيس جمعية جوستيسيا للإنماء وحقوق الإنسان وبتكليف من الإتحاد النسائي التقدّمي ضمن مشروع "الشفافية والمساءلة".

(الديار، 8/ 12/ 2009، ص11)

17. هل يمكن فتح حساب بإسم الجمعية والنادي[24]؟

1. يمكن للجمعيات والنوادي والروابط والهيئات المدنية المنظمة وفق الأصول فتح الحسابات المصرفية بإسمها كونها تتمتّع بالشخصية المعنوية.
2. أما المستندات المطلوبة فهي التالية:

أ) إيصال بالعلم والخبر بتأسيس الجمعية صادر عن وزارة الداخلية والبلديات (أو الوزارة المعنيَّة كما بالنسبة لوزارة الشباب والرياضة بالنسبة إلى النوادي الرياضية ووزارة الزراعة بالنسبة إلى الجمعيات الزراعية والتعاونية).

ب) النظام الداخلي والنظام الأساسي للجمعية.

ج) إفادة حديثة صادرة عن وزارة الداخلية والبلديات (أو الوزارة المعنيَّة) تحدّد أعضاء الهيئة الإدارية الحاليين.

د) لائحة بأسماء المفوّضين بالتوقيع الذين يحقّ لهم فتح وتحريك الحساب بإسم الجمعية سحباً وإيداعاً (ويتم تعيين هؤلاء إمّا في النظام أو بموجب قرار تتخذه الهيئة الإدارية وهم عادةً رئيس الجمعية وأمين الصندوق).

18. هل يمكن فتح حساب بإسم المؤسسة التجارية (المحل التجاري)؟

1. كلا، لأن المؤسسة التجارية لا تتمتّع بالشخصية القانونية التي تؤهلها للتعاقد[25]، فهي ملك صاحبها الذي يعود إليه فتح الحساب

شخصياً بصفته مالكاً لها ولا يُفتح الحساب إذاً بإسم المؤسسة.

2. إلّا أنه ليس ما يمنع من فتح الحساب بإسم صاحب المؤسسة وإضافة إسم المؤسسة إلى جانبه (مثلاً: السيد فلان صاحب مؤسسة كذا).

3. كذلك ليس ما يمنع من طبع إسم المؤسسة على دفتر الشيكات دون إسم صاحبها تسهيلاً لأعمال التجارة.

19. هل يمكن فتح حساب بإسم الأوقاف الدينية؟

نعم. على الشكل التالي:

أ) مستند تعيين ولي خاص من قِبل الولي العام (هذا الأخير هو عادةً رئيس الطائفة) وتعيين صلاحياته.

ب) إبراز ما يثبّت صفة الولي الخاص وصلاحياته.

ج) يُفتح الحساب بإسم الوقف ويحرّك من قبل الولي الخاص المعيّن.

20. هل يمكن فتح حساب بإسم جمعية المالكين في البناء المشترك؟

نعم. المستندات المطلوبة هي التالية:

أ) نظام إدارة البناء المصدّق لدى الكاتب بالعدل.

ب) محضر انتخاب رئيس الجمعية وأعضاء مكتب الجمعية أو مجلس الإدارة مع بيان صلاحيتهم، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.

21. هل يمكن فتح حساب في حال التفليسة؟

نعم. المستندات المطلوبة هي التالية:

أ) صورة عن قرار المحكمة المشرفة على الإفلاس بتعيين وكيل التفليسة وتحديد صلاحياته.

ب) يُفتح الحساب من قِبل وكيل التفليسة ويحرَّك منه بقرارات من المحكمة المشرفة.

22. ما هي أبرز أنواع الحسابات؟

تُقسم الحسابات بحسب إستعمالها إلى ما يلي:

1) الحساب الجاري Compte courant/ Current account[26]

1. يقوم على إتفاق بين شخصين (البنك وعميله مثلاً) بحيث يتولّى كل منهما بقيد المبالغ الناتجة عن علاقاتهما بصورة تدريجية ومتتابعة في دفاتره سواء كدين له أو عليه ويقومان بعد مدّة معيّنة بتصفية هذه العمليات دفعةً واحدة فيتم ترصيد الحساب ويدفع أحدهما للآخر الرصيد المتوجّب عليه بموجب هذه التصفية، أي أن الحساب هو باختصار حساب متحرّك، كون الرصيد غالباً ما يكون كثير الإيداعات والسحوبات.
2. أهم خصائص هذا الحساب هي أن العمليات الجارية بين الطرفين تندمج في شكلٍ تام بحيث تفقد كلّ عملية كيانها الذاتي واستقلالها لمجرّد قيدها كبند فيه، ولا يُعتبر أي من

الطرفين دائناً أو مديناً للآخر إلّا عند إقفال الحساب[27].

3. يجوز تحريكه بواسطة الشيكات.
4. لا يصدر به دفتر بل كشف حساب.
5. لا يجوز أن يكون الحساب الجاري حساباً سرياً مرقماً بالمعنى المتعارف عليه في قانون سرية المصارف[28].
6. يمكن أن يكون دائناً تحت الطلب يُغَذّى بإيداعات من العميل فيكون رصيده دائناً عادةً (ما لم يجِز البنك حصول إنكشاف في الحساب أي إعطاء العميل إمكان السحب من الحساب بما يتخطَّى الرصيد الدائن فيصبح الرصيد مديناً). كما يمكن أن يكون حساب تسهيلات مصرفية بحيث يكون رصيده مديناً عادةً.
7. يُقفَل الحساب الجاري إما بحلول أجَلَه، أو باتفاق الفريقين، أو برغبة أحدهما إذا كان غير محدّد المدة على ألّا يحصل ذلك بصورة مفاجئة أو بطريقة تؤدي إلى إيقاع الضرر بالفريق الآخر، أو بوفاة العميل، أو فقدانه الأهلية، أو إفلاسه كما يمكن أن يوقف الحساب مؤقَّتاً[29].
8. يجوز للبنك أن يفسخ العقد إذا أصبح العميل غير مليء أو إذا وقع نقص مهم في الضمانات العينيّة أو الشخصية التي قدّمها العميل. كما أنه، في هذه الحالة يحقّ للبنك أن يطلب ضمانة إضافية أو أن يخفّض مبلغ الإعتماد.
9. عند الرغبة في إقفال الحساب يقوم البنك بقيد إلتزامات العميل على الحساب (كالسندات المحسومة أو قيمة الديون المتوجبة على الغير بكفالة العميل) إضافةً إلى قيمة الكفالات

والتعهّدات الأخرى ويُجري المقاصة بين الحساب الجاري المدين وأيّة حسابات دائنة أخرى للعميل. بعد ذلك، يستخرج البنك الرصيد المستحق أداؤه على العميل ويوجّه إليه إشعاراً بإقفال الحساب الجاري واستحقاق الرصيد ومقداره ويطالبه بإيفائه ويحقّ للبنك المطالبة برصيد الحساب، كَدَيْن، في مهلة 10 سنوات من تاريخ إقفال الحساب، ويحق للبنك أن يستمر باحتساب الفائدة التعاقدية التعاقدية حتى بعد إقفال الحساب في حال لم يلتزم العميل بتسديد رصيد الدين.

10. عند إقفال الحساب، يتوقّف البنك عن إجراء أي قيد مدين في الحساب وعن إرسال أي كشف للعميل.

2) حساب الإدّخار Compte d'épargne/ Saving account[30]

1. هو حساب إدّخاري مخصّص لتكوين رأس المال.
2. يكون حرّاً أو مجمَّداً لأجل معيّن.
3. لا يُفتح إلّا للأفراد والجمعيات التي لا تستهدف الربح.
4. يؤدّي فتح حساب الإدّخار إلى تسليم البنك دفتراً شخصياً إلى صاحب الحساب ويُعتبر دفتر الإدّخار[31] (وهو السند الحصري الذي يجيز تحريك حساب الإدّخار) بمثابة سند دين[32] بيد المودع العميل الذي يمكنه، في حال النزاع مع البنك، إيداعه كسند دين مباشرةً في دائرة التنفيذ للمطالبة برصيد الحساب دون حاجة لتقديم دعوى إثبات دين.
5. لا يجوز إصدار شيكات على حساب الإدّخار.

6. يكون إمّا حرّاً يجوز السحب منه في أيّ وقت، أو مجمّداً لأجل معيّن.

7. لذلك تحرص البنوك، وعملاً بالنص القانوني[33]، على الطلب إلى العميل إبراز الدفتر لتدوين العمليات الجارية على الحساب في كل مرّة خصوصاً عندما ترمي هذه العمليات إلى السحب من الحساب، وذلك حتّى يبقى الرصيد المدوَّن على الدفتر مطابقاً للرصيد الفعلي المسجّل في قيود البنك وليس فائضاً عنه.

8. تتنبّه البنوك عادةً إلى مخاطر فقدان أو سرقة دفتر الإدّخار لذلك تلقي المسؤولية على صاحب الدفتر الشرعي للحؤول دون سوء استعماله من قبل أشخاص ثالثين. وفي مطلق الأحوال يتوجّب على صاحب الدفتر المفقود إعلام البنك فوراً عن فقدان الدفتر. غير أنّ فقدان الدفتر لا يؤدي إلى فقدان المؤونة التي يمثّلها، بل يطلب البنك إلى العميل صاحب الدفتر التوقيع على النموذج الخاص بفقدان دفتر الإدّخار بحيث يُقفل الحساب الأساسي ويتم فتح حساب إدّخار جديد مع رقم ودفتر جديدين، مما يؤدي إلى إلغاء الدفتر المفقود بصورة جذرية.

9. يمكن فتح حساب إدّخار من نوع الحساب المشترك (فلان أو فلان)، أو حساب جماعي ـ تضامني (فلان وفلان) ولكن في مطلق الأحوال يصدر دفتر ادّخار واحد.

10. لا يجوز إجراء تحويلات إنطلاقاً من حساب الإدّخار وإنما يجوز إجراء تحويلات إليه من حسابات أخرى.

11. لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يصبح رصيد الحساب مديناً.

12 يكون حساب الإدّخار معفى من ضريبة الدخل ولكنه خاضع للضريبة على الفوائد[34].

13. يمكن أن يكون حساباً سرياً مرقماً بالمعنى المتعارف عليه في قانون سرية المصارف[35].

14. لكل هذه الشروط والخصائص قيل: كلّ حساب إدّخار هو حساب وديعة، لكن كلّ حساب وديعة ليس حساب إدّخار.

3) حساب الودائع Compte de dépôts/ Deposit account

1. يكون حساب ودائع تحت الطلب أو لأجل معيّن (مجمَّد).
2. لا يخضع لقواعد حساب الإدّخار ولا يصدر به دفتر.
3. يُعطَى العميل إيصالاً بكل إيداع، ويمكن تسليمه كشفاً شبيهاً بدفتر الإدّخار يبيّن السحوبات والإيداعات.

4) حساب التأمينات Compte de garantie en espèces/ Cash collateral

1. يُفتح لقاء دَيْن يكون متوجّباً على العميل تجاه البنك ويكون ضمانةً له. يكون هذا الحساب متخصصاً ومحجوز الرصيد لضمان إيفاء الدين أو القرض الممنوح لعميل البنك.
2. لا يجوز أن يكون رصيده مديناً.
3. يُنتج هذا الحساب فائدة على الحساب لمصلحة العميل.

5) الحساب الإئتماني Compte fiduciaire/ Fiduciary account

1. عقد الائتمان يولي بموجبه شخص طبيعي (فرد) أو معنوي (شركة)، يُدعى المنشئ (عميل البنك في هذه الحالة)، شخصاً

يُدعى المؤتمَن (البنك)، حق الإدارة والتصرف، لأجل محدّد، بحقوق أو بأموال منقولة تُدعى الذمة الائتمانية[36] ويجب أن تكون جميع عقود الائتمان وتعديلاتها خطية وصريحة تحت طائلة البطلان المطلق كما يجب أن تتضمن عقود الائتمان العناصر التالية[37]:

أ. إسم ومحل إقامة ومهنة كل متعاقد وكل مستفيد.

ب. تحديد كل عنصر من عناصر الذمة الائتمانية.

ج. تحديد مهمة وصلاحيات المؤتمن في شكل يوضح، عند الاقتضاء، أنها تتضمن حق التصرف.

د. تصريح مفصل وواضح يبيّن في شكل محدّد ما إذا كان المنشئ يفوِّض المؤتمن توظيف الذمة الائتمانية في مجالات يكون فيها للمؤتمن مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

هـ. مقدار عمولات وأجور ومصاريف المؤتمن وسواها أو كيفية تحديدها واستيفائها.

و. تحديد الأجل.

2. يعمل المؤتمن (البنك) بإسمه وإنما لحساب المنشئ (العميل) وعلى مسؤولية هذا الأخير. ولكن يجب على المؤتمن أن يصرّح عن صفته هذه لكل شخص ثالث يتعاقد معه بشأن أي عنصر من عناصر الذمة الائتمانية دون أن يُفصح عن إسم المنشئ[38].

3. تشكل الذمة الائتمانية كتلة مستقلة ضمن ذمة المؤتمن المالية وتدوّن خارج ميزانيته غير أنه لا يحق للمؤتمن استعمال الذمم

الائتمانية ضماناً لأي موجب شخصي بما في ذلك الإستحصال على أي تسليفات لحسابه الخاص.

4. لا تقبل الذمم الائتمانية الحجز من قبل دائني المؤتمن ولا يحق لهم ممارسة أي حق عليها بسبب أي موجب لا يتعلّق بها مباشرةً[39].

6) حسابات الإكتتاب برأسمال الشركات Compte d'une société en cours de formation/ Account of a company under construction

1. حسابات **شركات الأشخاص** (أي التي يغلب فيها الاعتبار الشخصي أي المعرفة و/أو الثقة بين الشركاء):

أ. هذه الشركات هي:

- **شركة التضامن** Société en nom collectif وهي شركة تعمل تحت عنوان معيّن لها وتؤلّف بين شخصين أو أكثر مسؤولين شخصياً وبالتضامن في ما بينهم عن ديون الشركة[40]، ويكتسب كل شريك صفة التاجر ويؤدّي إفلاس الشركة إلى الإفلاس الشخصي لكلّ من الشركاء[41].
- **شركة التوصية البسيطة** Société en commandite simple وهي تقوم بأعمالها تحت عنوان تجاري وتشمل فئتين من الشركاء: الشركاء المفوضون الذين يحقّ لهم دون سواهم القيام بالأعمال الإدارية ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن، والشركاء الموصون الذين يقدّمون المال دون التدخّل بإدارة أعمال الشركة ولا يُلزم كلٌّ منهم إلّا بنسبة ما قدّمه[42].
- **شركة المحاصة**[43] Société en participation وهي شركة تختلف عن الشركات التجارية الأخرى بأن كيانها منحصر بين

المتعاقدين وبأنها غير معدّة لاطلاع الغير عليها وهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية التي تؤهلها فتح حساب مصرفي، ويكون الحساب بإسم المتعاقدين يُفتح ويحرّك بحسب الإتفاق في ما بينهم.

ب. المستندات اللازمة للبنك لإجازة فتح حساب لهذا النوع من الشركات هي التالية:

- عقد الشركة موقّع من الشركاء.
- محضر جمعية الشركاء الذي يحدّد صلاحية المدير/المديرين في حال لم تكن الصلاحيات محدَّدة في النظام.
- شهادة التسجيل مصدّقة من السجل التجاري.
- الإذاعة التجارية مصدّقة من السجل التجاري.
- إفادة تجارية حديثة.
- يجب أن تكون المستندات مسجلة أصولاً في السجل التجاري.
- محضر للجمعية في حال لم يكن واضحاً مِن النظام، مَن الشخص أو الأشخاص المخوّلين فتح حساب باسم الشركة.

2. حسابات الإكتتاب برساميل **شركات الأموال** (التي يغلب فيها الاعتبار المالي):

أ. هذه الشركات هي:

- **الشركة المغفلة أو المساهمة** Société Anonyme (S.A.L) وهي شركة رأسمالها الأدنى 30,000,000 ل.ل (ثلاثون مليون ليرة لبنانية) ويمكن الإكتتاب بربعه (1/ 4) فقط أي 7,500,000 ل.ل. (سبعة ملايين وخمسمئة ألف ليرة لبنانية) وهذه الشركة تؤلّف

بين ثلاثة أشخاص على الأقل يكتتبون بأسهم قابلة للتداول ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلا بمقدار مساهمتهم في الشركة.

- **الشركة القابضة أو الهولدنغ**[44] Société Holding وهي شركة تملك أسهماً أو حصصاً في شركات مغفلة أو محدودة المسؤولية، لبنانية أو أجنبية قائمة أو تشترك في تأسيسها وتقوم أيضاً بإدارة الشركات وإقراضها التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة وبكفالتها تجاه الغير.
- **شركة الأوف شور** Société offshore وهي شركات مساهمة منشأة في لبنان ويكون نشاطها محصوراً خارج لبنان[45] ويُحظّر عليها ممارسة مهن الصناعة أو الأعمال المصرفية أو الضمان أو الهولدنغ.
- **شركة التوصية المساهمة** Société en commandite par actions وتشمل فئتين من الشركاء: الشركاء المفوّضون الذين يحقّ لهم دون سواهم القيام بالأعمال الإدارية ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن، والشركاء الموصون الذين يقدّمون المال دون التدخّل بإدارة أعمال الشركة ولا يُلزم كلٌّ منهم إلّا بنسبة ما قدّمه.

ب. المستندات المطلوبة لإجازة فتح الحساب:

- طلب موقّع من مؤسّسي الشركة على ألا يقلّ عددهم عن ثلاثة لفتح حساب بإسم شركة كذا... قيد التأسيس، على أن يكون مرفقاً بلائحة بأسماء المكتتبين وقيمة إكتتاب كلٍّ منهم.
- نسخة عن نظام الشركة الأساسي موقع من المؤسسين وهذه

النسخة تُسجَّل وتُصدَّق لدى الكاتب بالعدل الذي يتبع له مركز الشركة الرئيسي.

ج. في حال زيادة رأس مال شركات الأموال، يتم الإكتتاب بزيادة رأس المال بواسطة الإكتتاب العام (من الجمهور) أو المغلق (من المساهمين الحاليين) على أن يتم الإستحصال على المستندات التالية لفتح الحساب:

- نسخة مصدّقة من السجل التجاري عن نظام الشركة.
- نسخة مصدّقة من السجل التجاري عن محضر الجمعية العمومية غير العادية التي اتخذت قرار زيادة رأس المال ووافقت على كيفية الإكتتاب الحاصل بالأسهم الجديدة.

3. حسابات الإكتتاب برساميل **الشركات محدودة المسؤولية** Société à Responsabilité Limitée (S.A.R.L.)

أ. هي شركة تجارية تؤلّف بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بمقدار مقدّماتهم[46] ولا يجوز أن يقلّ رأسمالها عن خمسة ملايين ليرة لبنانية[47].

ب. المستندات المشترط تقديمها للبنك لفتح الحساب:

- طلب موقّع من الشركاء المكتتبين بالحصص بفتح حساب بإسم الشركة (شركة كذا... محدودة المسؤولية قيد التأسيس).
- نسخة عن النظام الأساسي للشركة (موقّعاً من الشركاء) ومسجّلة ومصدّقة لدى الكاتب بالعدل.

ج. في حال زيادة رأس مال الشركة محدودة المسؤولية إن المستندات الواجب تقديمها للبنك هي التالية:

- محضر جمعية عمومية غير عادية موافق عليه من أكثرية الشركاء تمثّل ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل وموضوعه تعديل نظام الشركة لجهة زيادة رأسمالها إن بزيادة قيمة الحصص أو عن طريق الإكتتاب بحصص جديدة.
- نسخة مصدّقة من السجل التجاري عن عقد الشركة[48].

البنك يُصدر كتاباً إلى السجل التجاري لتتمكَّن الشركة من التسجيل في السجل التجاري.

يمكن تحرير رأس مال الشركة المودع في البنك في حساب الشركة قيد التأسيس من قِبل المفوض بالتوقيع عنها والتصرّف به بعد إبراز مستندات تسجيلها في السجل التجاري إلى البنك.

7) الحساب المشترك Compte joint/ Joint account[49]

1. هو حساب دائن مفتوح بإسم شخصين أو أكثر ("أو /ou or")، غالباً بين أقارب تجمعهم الثقة في ما بينهم.
2. الميزة الأولى لهذا الحساب هي أنّه يُحرَّك بتوقيع أيّ من أصحابه منفرداً[50] أي أنه يعود لكل من أصحابه السحب والإيداع منفرداً.
3. الميزة الثانية لهذا الحساب تكمن في أنه، إذا توفّى أحد أصحابه، لا يرث ورثته الشرعيون حصَّته في الحساب ولا يحق لهم حتى الإستعلام عنها وإنمَّا يحقّ فقط لشريكه أو شركائه في الحساب الباقين على قيد الحياة التصرُّف برصيد الحساب ما

لم يكن في عقد فتح الحساب بند مخالف لما تقدّم[51] إذ أن الرصيد ينتقل في هذه الحال إلى الشريك الآخر دون إبلاغ الدوائر المالية وتسديد رسوم الإنتقال.

4. بذلك يكون القانون قد أجاز بموجب هذا الحساب الخروج عن قواعد الإرث بأن مكَّنَ الزوجين أو الأشخاص المختلفين في الدين أن يرثوا بعضهم بعضاً خلافاً لقاعدة "إختلاف الدين مانع في الإرث". كذلك يكون القانون قد أجاز للفرد أن يخصّص شخصاً آخر بمال يتجاوز نصاب الوصية خلافاً لقاعدة "الأنصبة الإرثية المحفوظة" لبعض الورثة في القانون والتي لم يكن في الإمكان تجاوزها عادةً لولا قانون الحساب المشترك.

5. يجب أن يكون جميع أصحاب الحساب راشدين وأن تتوافر في كلٍّ منهم الأهلية للتعاقد ولا يجوز أن يكون في عِدادهم قاصر[52].

6. لا يمكن فتح حساب مشترك بين شخص طبيعي وشخص معنوي (شركة أو جمعية).

7. في حال تبلَّغ البنك دعوى بين أصحاب الحساب، عليه تجميد الحساب وعدم السماح لأي منهم بتحريكه إلّا بقرار قضائي[53].

وقد تَعْمَدُ بعض البنوك تجنباً للمتاعب، إلى تضمين عقودها مع الزبائن نصّاً يقضي بتجميد الحساب حتى ولو بَلَغَ البنك وجود مجرّد نزاع بين أحد أصحاب الحساب، كما لو أتى أحدهم إلى البنك للسحب وعارضه شريكه الآخر.

8. في هذا النوع من الحساب، يجب أن يصدر الإذن برفع السريّة المصرفية عن جميع أصحاب الحساب المشترك[54].

ولذلك مثلاً، يُشترط للعمل بالوكالة على الحساب المشترك أن

تكون صادرة عن جميع أصحاب الحساب المشترك سواء كانت بسند توكيل واحد أو أكثر.

إذا أتى أحد أصحاب الحساب المشترك إلى البنك وطلب من المسؤول تجميد الحساب وعدم تخويل شريكه الذي بحوزته الدفتر السحب من الحساب، على البنك عدم الإستجابة لهذا الطلب إلا في حال وجود دعوى قضائية مبلّغة منه. إلا أنه يعود للبنك التريّث وذلك لفسح المجال أمام طالب التجميد للتقدّم بدعوى قضائية. فإذا لم يُبلَّغ البنك أوراق الدعوى خلال فترة معقولة، أصبح ملزماً بتخويل الشريك الحائز الدفتر السحب من الحساب.

8) الحساب الجَماعي أو التضامني Compte collectif

1. هو حساب مفتوح بإسم شخصين أو أكثر ("و/ et/ &")، غالباً بين أفراد عاملين في مجال معيَّن.
2. يختلف مع الحساب المشترك في أنه يحرَّك بتوقيع جميع أصحاب الحساب متّحدين، ما لم يوكّل أحدهم الآخر بذلك منفرداً بموجب وكالة داخلية في البنك أو وكالة رسمية.
3. كذلك يختلف مع الحساب المشترك في أنه منذ وفاة أحد أصحاب الحساب الجماعي يحقّ لورثته الإستعلام عن الحساب والحلول محلّ مورّثهم في الحساب والإشتراك في الحساب مع الشركاء الباقين على قيد الحياة وفق القواعد العادية للإرث.
4. إذا كان الحساب الجماعي من نوع الإدخار، يصدر به دفتر واحد.

9) الحساب المرقَّم (السرِّي) Compte à numéro (secret)/ Numbered account

1. الحساب المرقَّم (السرّي) هو الحساب الذي لا يَعْرِف صاحبه إلا مدير البنك ونائبه:

بعض البنوك تفسِّر عبارة "مدير البنك ونائبه" الواردة في القانون[55] على أنه مدير الفرع وعند غيابه نائب مدير الفرع، والبعض الآخر من البنوك تفسّر هذه العبارة على أن المقصود بها رئيس مجلس إدارة المصرف ـ المدير العام أو مدير الفرع بصفته ينوب عنه في منطقة جغرافية معينة يقع فيها فرع البنك.

التفسير الأول هو تفسير عملي يسهّل وجود شخص معني في الفرع إن لم يكن مدير الفرع فنائب مدير الفرع، أمَّا التفسير الثاني المتشدّد فهو أكثر تعبيراً عن نيَّة المشترع.

2. يتّضح من هذا التعريف أن الحساب المرقم هو الحساب الذي لا يعيّن فيه إسم صاحبه بل يُكتفى بالتسمية المتفق عليها (مثلاً قرنفلة 15، أو الوردة البيضاء). وتشكل هذه التسمية الهوية الظاهرية للحساب المرقّم، فلا يُعيّن ولا يُعرف إلا بها.

3. لا تُعلَن هوية صاحب الحساب المرقم إلا بإذنه الخطي أو بإذن ورثته أو الموصى لهم بعد وفاته أو إذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين البنوك وزبائنها، أو بسبب مقتضيات تطبيق قانون مكافحة تبييض الأموال.

4. لا يظهر هذا الحساب في الكشوفات ودفاتر البنك إلا تحت التسمية المتفق عليها وكل اتصال مع البنك يجب أن يتم أيضاً تحت هذه التسمية.

5. توقّع المعاملات اللاحقة للإتفاق المشار إليه أعلاه بتوقيع ظاهري متفق عليه أيضاً كما تمت الإشارة إليه سابقاً. تُكتب هذه العبارة بخط يد العميل وتقوم مقام التوقيع. ويوقع على هذا الشكل كل أمر أو تعليمات تتعلّق بالحساب أو تعهّد أو مستند مهما كان نوعه.
6. لا يُسمح بفتح حسابات شيكات مرقّمة لأنّه بطبيعته حساب سري، وبالتالي لا يمكن السحب من الحسابات المرقمة بواسطة الشيكات.
7. يمكن فتح الحساب بواسطة وكيل.
8. تُحفظ مستندات فتح الحسابات كافة في ملف سري بعهدة مدير الفرع.
9. على العميل أن يحضر شخصياً أو بواسطة وكيله لسحب أو إيداع أي مبلغ بعد التوقيع على المستندات المصرفية أمام مدير الفرع.
10. لا تُرسل إشعارات الحساب أو كشوفاته (في حال صدرت) بالبريد، بل تُحفظ لدى مدير الفرع الذي عليه أن يسلّمها للعميل شخصياً عند حضوره وأن يأخذ توقيعه بالإستلام.
11. يحقّ للمصارف أيضا أن تؤجّر خزائن حديدية تحت أرقام وبالشروط ذاتها.

23. ما هي شهادة الإيداع Certificat de dépôt/ Deposit certificate؟

1. أجيز للبنوك إصدار شهادات إيداع لقاء قبولها ودائع مجمّدة[56]، وقد نظّم مصرف لبنان إصدار هذه الشهادات بموجب تعاميم عدّة.

2. هي شهادات يُصدرها البنك لقاء مبلغ مجمّد يتلقّاه من عميله ويتعهد البنك عند إصدارها بدفع أصل المبلغ عند إستحقاقها، كما يتعهد بدفع الفوائد المترتبة على المبلغ المودع بحسب برنامج معيّن يتفق عليه ويمكن أن يختلف بين إصدار وآخر (مثلاً تُدفع الفائدة سلفاً، أو كل ثلاثة أشهر، أو عند الإستحقاق، إلخ).

3. لا يجوز إصدار شهادات الإيداع إلا من البنوك (من المركز الرئيسي للبنك) أو من فروع البنوك الأجنبية العاملة في لبنان (من الفرع الرئيسي في لبنان للبنك الأجنبي المصدّر).

4. يوقّع البنك عقداً خطّياً مع المودع قبل تسليمه شهادة الإيداع على أن يُذكر فيه المبلغ الذي تسلَّمه البنك وتاريخ الإستحقاق المتّفق عليه ومعدّل الفائدة وطريقة إحتسابها وكيفية دفعها ومكان تسديدها ورقم الشهادات المتسلسل.

5. يُحظّر على البنك حسم أو شراء، في صورة مباشرة أو غير مباشرة، شهادات الإيداع التي يُصدرها.

24. ما هو الصندوق الحديدي Coffre-fort/ Safe Deposit Box؟

1. تأجير الصناديق أو الخزائن الحديدية هو خدمة يقدّمها البنك بواسطة فروعه وتتمثل بوضع خزنة حديدية بقياس محدد بتصرّف العميل، ويُحصر حق إستعمالها بالمستأجر أو بمن يفوّضه خطياً، مقابل بدل إيجار يستوفيه البنك سلفاً عن مدة سنة عادةً.
2. يُحصر تأجير الصناديق الحديدية عادةً بعملاء البنك دون سواهم.
3. يقوم البنك والعميل بتوقيع عقد إيجار صندوق حديدي، ويستوفى من العميل التأمين النقدي الذي يمثّل ضمانة لسدّ الكلفة التي يدفعها البنك لتغيير قفل الصندوق المستأجر في حال أضاع العميل مفتاحه، ويُردّ هذا المبلغ للمستأجر عند انتهاء العقد وإعادة مفتاح الصندوق.

V ـ الشيك

25. ما هي شروط الشيك؟

1. الشيك هو سند يشتمل على بيانات إلزامية كذكر كلمة "شيك"، ذكر مبلغ معيّن، والتاريخ، إسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)، توقيع مُصدر الشيك (الساحب)[57]. ويشتمل الشيك أيضاً على بيانات غير إلزامية كمكان الإصدار (إذ أنه إذا لم يذكر فيه محل إنشائه، يُعدّ الشيك منشأً في المحلّ المذكور بجانب إسم الساحب)، وكمكان الدفع (إذ أنه اذا لم يكن في السند تعيين خاص يُعدّ

المحلّ المذكور بجانب إسم المسحوب عليه محلّاً للدفع)[58].

2. يجوز سحب الشيك إمّا لشخص معيّن أو لحامله[59] /Au porteur To the holder.

3. الشيك قابل للإيفاء لدى الإطّلاع[60] Payable à vue/ Payable at sight لذلك يُعدّ لغواً كلّ شرط مُدرج في الشيك (مثلاً: كلّ شرط متعلّق بفائدة أو بتاريخ إستحقاق أو باشتراط قبول الشيك من البنك أو تضمين الشيك عبارة تعطي الساحب الحق بعدم الدفع) أو كلّ شرط يمنع التظهير (أي انتقال الشيك).

4. يُدفع الشيك حتى بعد وفاة العميل أو فقدانه الأهلية، شرط أن يقع هذا الحادث بعد تاريخ سحب الشيك.

5. يتحقّق البنك من تسلسل التظهيرات على ظهر الشيك وليس عليه أن يتحقَّق من صحّة تواقيع المظهرين: ففي حال وجد البنك إنقطاعاً في هذه التظهيرات يرفض دفع الشيك، ويعود إلى الحامل مراجعة المظهرين اللاحقين لانقطاع السلسلة، إلا أنّه يخسر حقّه تجاه المظهرين السابقين وتجاه الساحب.

مثال تطبيقي: سَحَبَ "داني" شيكاً لـ "شفيق" (مستفيد أوَّل) الذي ظهَّره لـ "وديع" (مستفيد ثانٍ) فقام هذا الأخير بدوره بتظهيره لـ "وسام" (مستفيد ثالث). إذا أتى "وسام" إلى البنك لتحصيل الشيك، لا يعود للبنك أن يتأكد من أن توقيعي "شفيق" و"وديع" صحيحان بل يتحقَّق فقط من وجود هذين التوقيعين بالتسلسل ويطلب توقيع المستفيد الثالث الحامل أي "وسام".

6. في حال ورود شيكات عدة وكان رصيد الحساب لا يكفي لها فتُعطى الأولوية للشيك السابق بالتاريخ لأن المؤونة تصبح ملك حامل الشيك الأول من تاريخ إنشاء الشيك.

لا تَقْبَلْ شيكاً "مؤجل" التاريخ،
بل طالِب ساحب الشيك بتدوين التاريخ الحقيقي لتنظيم الشيك ولو كان رصيد حسابه غير كافٍ بتاريخه وتَرَيّث في ايداع الشيك في الحساب إلى حين حلول التاريخ المتَّفق عليه بينكما.

يحقّ لك قبض الشيك حالاً ولو كان "بتاريخ مؤجّل"
وعلى البنك الدفع في حال وجود رصيد في الحساب.

إذا حصل تباين بين المبلغ المرقّم والمبلغ بالأحرف في الشيك،
يؤخذ بالمبلغ المكتوب بالأحرف الكاملة[61].

إلا أن بعض المصارف قد تأخذ بالمبلغ الأدنى
وهو الحلّ الأكثر أماناً.

على البنك أن يدفع الشيك ولو جزئياً
إذا كان رصيد الحساب غير كافٍ.

26. ما هو الشيك المشطوب Chèque barré/ Crossed check؟[62]

1. يجوز للساحب أو لحامل الشيك أن يشطبه بوضع خطّين متوازيين في شكل إعتراضي على وجه الشيك لتفادي ضياعه أو سرقته، أي أنّ الشيك في هذه الحالة لا يُدفع إلا لعميل البنك صاحب الحساب (أي من يكون له تعامل سابق ومستمر مع البنك).
2. يكون الشطب عاماً إذا لم يكن بين الخطين تعيين ما أو كلمة "صيرفي" أو يكون الشيك خاصاً إذا كُتب بين الخطين إسم أحد الصيارفة.
3. إذا تمّ إلغاء الشطب إعتُبر هذا الإلغاء وكأنه لم يكن وعلى البنك التقيد بالشيك في الحالة التي نشأ عليها.

27. ما هو الشيك المؤشّر عليه Chèque visé (Visa)[63]؟

1. يجوز للبنك أن يعلِّم أو أن يؤشّر على الشيك ويشكّل هذا التأشير إثباتاً لوجود مؤونة كافية بتاريخ إيداع الشيك ليس أكثر بحيث يكتفي البنك بتدوين عبارة على ظهر الشيك تفيد "أن المؤونة متوافرة بتاريخه".
2. لا يؤدّي تأشير البنك على الشيك إلى أي إلتزام من قِبله ولا إلى حجز مؤونة في الحساب في حال كانت موجودة بتاريخ التأشير.

28. ما هو الشيك المصدّق /Chèque certifié ou authentifié Certified check؟

1. يؤدّي تصديق الشيك إلى تجميد المؤونة في حساب العميل كي تكون بتصرّف حامل الشيك عند عرضه للتحصيل.
2. يتم اللجوء إلى حجز المؤونة على هذا النحو لطمأنة المستفيد من الشيك من أن المؤونة متوافرة ولا خوف من تبديدها.

29. ما هو الشيك المصرفي Chèque bancaire/ Banker check؟

1. هو أكثر أنواع الشيكات طمأنينةً وثقةً لأنه صادر مباشرةً من البنك وليس عن العميل بحيث أن الإلتزام بالدفع هو التزام من البنك مع ما يمثّل من ملاءة.
2. يصعب وقف دفع الشيكات المصرفية لأن المسؤولية في حال وقف الدفع تكون على عاتق البنك الملزم بالدفع. لذلك يشترط البنك عادةً من العميل طالب وقف الدفع إثبات فقدانه الشيك بإبراز محضر الدرك أو إثبات إفلاس حامل الشيك بإبراز الحكم القاضي بإعلان الإفلاس.

30. كيف يوقَف دفع الشيك Arrêt de paiement/ Stop payment؟

1. يمكن طلب وقف الشيكات الشخصية الصادرة عن العميل وذلك بناءً على طلبه أو بناءً على طلب المستفيد الشرعي الذي

أضاعه، ويتم في هذه الحالة حجز المؤونة إذا عُرض الشيك على البنك وارتُجع لهذا السبب.

2. يُشترط أن يكون وقف الدفع بسبب فقدان الشيك أو إفلاس حامله[64]. في هاتين الحالتين لا يلاحق ساحب الشيك بجرم إصدار شيك دون مؤونة.

3. في حال طُلب وقف دفع الشيك خارج الحالتين المذكورتين أعلاه، على البنك الإمتثال لطلب وقف الدفع ولكن الساحب يتعرّض للملاحقة الجزائية بما يوازي جرم سحب شيك دون مؤونة[65]. إلا أنه يمكن للساحب في هذه الحالة، لتفادي الملاحقة، طلب كفالة من البنك بقيمة الشيك الموقوف الدفع لتقديمها إلى القضاء.

4. يجب أن يكون أمر وقف الدفع خطياً.

31. كيف يتم إرجاع الشيك لعدم توافر المؤونة؟

1. عند عرض شيك على البنك يقتضي التحقق أولاً من صحته ومن توافر جميع عناصره التي سبقت الإشارة إليها.

2. في حال وقف دفع شيك تبيّن عند عرضه على البنك أن المؤونة غير متوافرة، يتم إرجاعه لسبب إنتفاء المؤونة أو بسبب أن المؤونة غير كافية (أو مراجعة الساحب).

32. ما هي عقوبة الشيك دون مؤونة؟

1. يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة كلّ شخص أقدم على سحب شيك دون مؤونة سابقة ومعدّة للدفع أو بمؤونة غير كافية، أو كل شخص استرجع كل المؤونة أو بعضها بعد سحب الشيك أو كل من أصدر منعاً عن الدفع للمسحوب عليه لغير السببين المشروعين المشار إليهما أعلاه (فقدان الشيك أو إفلاس الحامل). ويُحكم على هؤلاء الأشخاص أيضاً بدفع قيمة الشيك مضافاً إليه بدل العطل والضرر في حال ثبوته[66].
2. يُعتبر كل شخص أقدم عن معرفة على استلام شيك دون مؤونة متدخلاً[67] وتتفاوت عقوبة المتدخّل وفقاً للعقوبة المقرّرة للفاعل[68].
3. تسقط دعوى الحق العام بمرور الزمن مدة ثلاث سنوات منذ تاريخ وقوع الجريمة[69]. كما تسقط أيضاً الجريمة بمرور الزمن مدة ثلاث سنوات منذ تاريخ وقوعها[70]. مع العلم بأنه في مادة الشيك يسقط الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي إذا حصل هذا الإسقاط قبل الحكم المبرم في الدعوى، شرط أن يكون صريحاً وغير معلّقاً على شرط[71].

33. ما هي مسؤولية البنك في مادة الشيك[72]؟

1. تأتي مسؤولية البنك في مادة الشيك مباشرةً من الشيك أو قد تنتج عن أسباب لا تتعلق بالشيك مباشرةً كإعطاء دفتر شيك لعميل لا يتمتّع بأخلاقية حسنة أو دفع شيك قام الساحب بالإعتراض عليه. في ما يلي شرح موجز عن المسؤولية الناتجة عن الشيك في صورة مباشرة:

أ. **وجود عيب في المكونات الأساسية للشيك:**

أوجب القانون توافر بيانات معينة في الشيك[73]، سبقت الإشارة إليها[74].

ب. **أن يكون السند غير صحيح وغير صالح:**

إذا تضمّن مثلاً توقيعاً مزوراً، أو قام الوصيّ أو القيّم بالتوقيع دون وجود إذن من المحكمة، أو أن تكون وكالة الوكيل لا تسمح له أو لأنه تخطّى صلاحياته. وكذلك الأمر إذا كان الساحب غير ذي صفة أو أهلية، فيكون الشيك الصادر عنه باطلاً. لذلك يتوجب على البنك التأكد من وضع الساحب (كما لو كان قاصراً أو مفلساً أو محجوراً عليه) وعليه الإمتناع عن الدفع وإلا كان مسؤولاً.

ج. **التعديل في الشيك:**

- إذا طرأ على الشيك أي تعديل من قِبل الساحب فعليه وضع توقيعه إلى جانب التعديل وإلا تعرّض لإمتناع البنك عن دفعه.
- على المستفيدين والمظهّر لهم الإمتناع عن إجراء أي تعديل تحت طائلة إعتبار الشيك غير صالح ومزوّر.

د. **تزوير الشيك**[75]:

- يتوجّب على البنك ليس فقط التأكد من وجود العناصر المكوّنة للشيك ولكن التأكد أيضاً من صحتها وحقيقتها، إذ أن الأمر يتعلّق بصورة أساسية بتوقيع الساحب وبقيمة الشيك وبهوية الحامل أو المستفيد. فإذا أخلّ البنك بموجباته هذه إعتُبر مسؤولاً بسبب قيامه بدفع شيك غير صالح.
- إلا أن هذا المبدأ لا يُطبّق بحذافيره لأن البنك ليس خبيراً في الخطوط وسرعة العمليات المصرفية لا تسمح له بإجراء فحص دقيق ومطوّل على كل شيك، لذلك ووفقاً للأعراف المصرفية يُعتبر مجرّد الوقوف على ظاهر الأمور والتأكد السريع غير المتسرع من عناصر الشيك وصحته هو الأمر السليم. نتيجةً لذلك تكون المسؤولية ثابتة إذا كان التزوير فاضحاً وواضحاً ولم يتأكد منه البنك عند تسلّمه الشيك كعدم التأكد من هوية حامل الشيك، أو إذا كان التزوير واضحاً في التوقيع، أو أن يكون قد حصل تعديل في الشيك خلافاً للأصول.
- يمكن أن يقع التزوير عند الإصدار، ففي هذه الحالة يكون التوقيع الموجود على الشيك مختلفاً عن توقيع صاحب الحساب المحفوظ في البنك، فيُعتبر الشيك في هذه الحالة باطلاً ولا تبرأ ذمة البنك إذا قام بدفع قيمته، فتكون مسؤوليته مبنيّة على عدم صحة الشيك الذي يفقد كلّ قيمته، وتكون المسؤولية على البنك وحده أو موزّعة بينه وبين العميل وفقاً لتقدير الوقائع والعناصر الماديّة التي أدّت إلى التزوير وإلى استعمال المزوّر.

- يمكن أن يقع التزوير أيضاً بعد إصدار الشيك، ففي هذه الحالة يكون العميل قد أصدر شيكاً تعرّض لاحقاً لعملية تزوير أو تعديل في إسم المستفيد أو في قيمته، فيجب على البنك في هذه الحالة التأكّد من صحّة عناصر الشيك، فإذا قام بموجباته في شكل صحيح وتفحّص الشيك، أُعفي من المسؤولية وبات كل إهمال واقع على عاتق الساحب.

2. أما في ما يتعلّق بالمسؤولية الناتجة عن تصرفات العميل، فإن وفاة الساحب أو فقدانه الأهلية لا يؤثران على مفاعيل الشيك[76]. إنما يجب التمييز بين ثلاث حالات:

أ. إذا كان الحساب دائناً، على البنك دفع قيمة الشيك الوارد على الحساب بعد وفاة العميل شرط التأكد من صحّة توقيع صاحب الحساب.

ب. إذا كان الحساب مديناً، تؤدّي وفاة الساحب إلى إقفال الحساب ويمكن في حال كان الرصيد المدين متجاوزاً لحد التسهيلات أو كانت الضمانات غير كافية، رُدَّ الشيك بسبب وفاة الساحب وإقفال الحساب.

ج. إذا كان الحساب يُحرَّك بواسطة وكيل فإن وفاة صاحب الحساب أو فقدانه الأهلية يؤدي إلى سقوط الوكالة وبالتالي، وفي حال علم البنك بهذا الأمر يقتضي وقف العمل بالوكالة.

هل يمكن إصدار شيكات على أوراق خاصة بالعميل؟
نعم ولكن شرط ذكر عبارة "لأمر" وسائر البيانات الإلزامية للشيك.

34. ما هي المصلحة المركزية للعملاء المتخلفين عن الإيـفـاء Centrale des chèques impayés/ Central Office of Returned Checks؟

1. أنشئت لدى مصرف لبنان المصلحة المركزية للعملاء المتخلفين عن الإيفاء ("المصلحة") وتشترك فيها حكماً البنوك والمؤسسات المالية المسجّلة لدى مصرف لبنان[77].
2. يُعلِم البنك المسحوب عليه الشيك المرتجع، عميله الساحب، بالوسائل المتاحة والمناسبة، عن إرتجاع الشيك وسببه (كإنتفاء المؤونة كلّياً أو جزئياً)، ويدعوه إلى تسوية وضع هذا الشيك ضمن مهلة 15 يوماً كحدّ أقصى إعتباراً من تاريخ الإرتجاع تحت طائلة التصريح عن إسمه الى "المصلحة"[78].
3. فور انقضاء مهلة الـ 15 يوماً من تاريخ الإرتجاع ـ وفي حال لم يَقُم العميل بتسوية وضع الشيك المرتجع عن طريق صرف الشيك من حسابه بعد زوال أسباب الإرتجاع أو تسليم البنك تسوية خطية تتناول الشيك المرتجع أو تقديم كتاب من جهة قضائية صالحة إلى البنك يطلب بموجبه تجميد الإجراءات حول الشيك المرتجع لحين البتّ في النزاع القائم حوله أو إعادة أصل الشيك إلى البنك المعني ـ يتوجب على البنك طلب إدراج إسم العميل على لائحة العملاء المتخلّفين عن الإيفاء لدى "المصلحة"[79].
4. تمتنع البنوك عن تسليم دفاتر شيكات للعميل المدرج إسمه لدى المصلحة ويُحْرَم هذا الأخير من استعمالها.

5. لا يُشطب إسم العميل إلا بعد مرور عشر سنوات على إدراج اسمه لدى "المصلحة"، أو إذا تحقق الشرطان التاليان[80]:

أ. إبلاغ "المصلحة"، من قبل المصرف المسحوب عليه الشيك المرتجع بأحد الامرين التاليين:

- إيفاء العميل للإلتزامات المفروضة عليه نتيجة إرتجاع الشيك.
- حجز مبلغ يعادل قيمة الشيك المرتجع لدى المصرف المعني في حال التثبّت من تعذّر الحصول على تسوية خطية وإبلاغ المستفيد وفقاً للأصول بهذا الحجز وذلك:

- لفترة مرور الزمن على إقامة الدعوى على المصرف المسحوب عليه الشيك (ثلاث سنوات تبتدئ من نهاية مهلة العرض البالغة ثمانية أيام من تاريخ الإصدار).
- لمدة سنة في حال كانت المدة المتبقية من فترة مرور الزمن المحدّدة أعلاه، تقلّ عن سنة.
- لمدة سنة في حال لم يتم حجز المبلغ المطلوب خلال الفترة المشار اليها أعلاه.

ب. إنقضاء فترة زمنية على إدراج اسم العميل لدى "المصلحة"، تلي إرتجاع اخر شيك، تبلغ:

- ستة أشهر في حال إدراج إسم العميل للمرة الاولى نتيجة إرتجاع أول شيك له.
- ثمانية عشر شهراً في حال إرتجع شيك ثانٍ له.
- ستة وثلاثين شهراً في حال إرتجع له ثلاثة شيكات أو أكثر.

6. لكل شخص يرغب في الإطلاع أو في تصحيح المعلومات المتعلّقة به والمحفوظة لدى "المصلحة" أن يتقدّم منها بطلب إستعلام عن طريق البنك الذي يتعامل معه أو أي بنك آخر، ولا يحول ذلك دون حق المعني بمراجعة "المصلحة" مباشرة إذا رغب بذلك، على أن يرفق في هذه الحالة الأخيرة مع طلبه المعلومات المستندات التالية:

أ. صورة عن الهوية أو إخراج القيد إذا كان شخصاً طبيعياً (فرد) أو صورة عن المستندات الثبوتية الأخرى إذا كان شخصاً معنوياً (شركة مثلاً).

ب. رقم أو أرقام الحساب أو الحسابات المصرفية المحرَّكة بواسطة الشيكات التي يملكها هذا الشخص والتي يرغب في الإستعلام عنها. وتسلّم "المصلحة"، بعد موافقة حاكم مصرف لبنان، المعلومات المطلوبة في حال توافرها.

35. ما هي المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية Centrale des risques bancaires/ Central Office of Credit Risk?[81]

1. هي بمثابة هيئة في البنك المركزي تنضم إليها البنوك[82].
2. تقدّم البنوك إلى مركزية المخاطر بيانات دورية بالإعتمادات الممنوحة لزبائنها وبمقدار إستعمال كلّ منها في نهاية الشهر السابق[83].
3. لا تُقدَّم هذه البيانات إلا عندما يتجاوز مجموع الإعتمادات

الممنوحة من البنك لعميل واحد مبلغ/ 9,000,000/ ل.ل. (تسعة ملايين ليرة لبنانية) أو ما يوازيها بالعملات الأجنبية. لكن يقتضي التصريح عن القروض الصغيرة (أي القروض الممنوحة بموافقة مؤسسات الإقراض الصغير، القروض المموَّلة من تسليفات ممنوحة من البنوك إلى مؤسسات الإقراض الصغير، القروض المموَّلة من تسليفات ممنوحة من البنوك إلى المؤسسات المالية، القروض المموَّلة من المؤسسات المالية والممنوحة منها أو من مؤسسات الإقراض الصغير) والقروض المصنَّفة مشكوك بتحصيلها أو رديئة[84].

4. تتمتّع هذه البيانات بالسرّية المطلقة، وترمي فقط إلى تزويد البنوك بالمعلومات التي تطلبها عند تقديم طلبات إعتماد أمامها كي تطّلع على وضعيّة طالب الإعتماد في البنوك الأخرى.

VI ـ أنواع القروض الميسَّرة

36. قرض كفالات

1. شركة كفالات هي شركة مساهمة مالية ذات منفعة عامة تعمل على مساعدة المؤسسات صغيرة والمتوسطة الحجم التي تعمل في لبنان في أحد القطاعات الإقتصادية التالية: الصناعة، الزراعة، السياحة، الإنتاج الحرفي، التقنيات المتطورة، وذلك بغية الحصول على تمويل مصرفي، فتقوم شركة كفالات بمنح كفالات لقروض مصرفية بناءً على دراسات جدوى وخطط مؤسساتية مقدّمة من طالبي القروض تثبّت إستمرارية النشاط الإقتصادي موضوع طلب القرض. لأجل ذلك، تقوم الشركة بدرس طلبات القروض المقدّمة عن طريق البنوك العاملة في لبنان لتقرر منح الكفالة أو عدمه.
2. تستفيد القروض المكفولة من قبل شركة كفالات من دعم مالي (تقوم وزارة المال بدفعه لدى إدارة البنك المركزي) لخفض الفوائد عليها. وقد تم إنشاء برنامج الدعم هذا لتخفيض الأعباء المالية على المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم التي تقترض من أجل تمويل نشاطاتها.
3. يمكن لطالب الكفالة أن يكون فرداً أو شركة، ويمكن أن تكون

المؤسسة طالبة الكفالة حديثة التكوين شرط أن تكون مسجّلة في لبنان وأن يحصل نشاطها في لبنان.

4. يجب على المؤسسات الراغبة بالحصول على كفالة من شركة كفالات:

أ. أن يكون عدد مستخدميها 40 فرداً على الأكثر.

ب. أن يُستعمل القرض لتطوير المؤسسة: زيادة القدرة الإنتاجية، المحافظة على الإنتاج الحالي والمحافظة على عدد العاملين فيها.

ج. أن يُستخدم القرض في نشاط إقتصادي ينتمي إلى أحد القطاعات الإقتصادية التالية: الصناعة، الزراعة، السياحة، الإنتاج الحرفي والتقنيات المتطوّرة.

د. أن يوظّف بكامله في لبنان لتمويل مشروع جديد أو لإكمال مشروع.

هـ. أن يمنح بالعملة اللبنانية.

و. للمقترض أن يستفيد من كفالة واحدة.

ز. عدم ورود إسم المقترض على "اللائحة السوداء" من مصرف لبنان.

ح. على البنك أن يتأكّد من أنّ المقترض لم يصل الى الحدود القصوى لبرنامج كفالات الأساسي في البنوك الأخرى.

5. يُستعمل هذا القرض لتسديد كلّ مصاريف المؤسسة المتعلّقة بنشاطها الإقتصادي، وتتضمّن شراء الأجهزة والمعدّات، شراء المواد الخام أو قطع الغيار، تكاليف البناء، ورأس المال التشغيلي حتى ولو كان بنسبة 100% من القرض المطلوب، إنما في هذه

الحالة تنخفض فترة التسديد حتى أربع سنوات حدّا أقصى.

6. يجب تسديد القرض المكفول من شركة كفالات في فترة أقصاها سبع سنوات إبتداءً من تاريخ بدء القرض الأصلي، وتتضمّن القروض الجديدة المكفولة من شركة كفالات فترة سماح تُراوح بين ستة أشهر وإثني عشر شهراً تعتمد على توقّعات مداخيل المشروع. ويبدأ تسديد القرض بعد فترة السماح بموجب أقساط شهرية مؤلّفة من أصل وفائدة، على أن تُعاد الفائدة للمقترض بعد نهاية كل فصل ودورياً.

7. تتشكّل نسبة الفائدة من المعادلة التالية: 40% من سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة بالإضافة إلى 3% والتي توازي حالياً نسبة 5,19% تُعاد إلى حساب العميل بعد نهاية كل فصل.

8. المستندات المطلوبة لطلب قرض كفالات هي التالية:

أ. طلب ائتماني يتضمّن تفاصيل القرض المطلوب.

ب. أوضاع مالية موقّعة من العميل والفرع.

ج. أوضاع مالية حديثة موقّعة من الكفلاء والفرع.

د. ميزانيات السنوات الثلاث الأخيرة للمؤسسة.

هـ. دراسة جدوى مدقّقة، واضحة وموقّعة من العميل تُظهر تفاصيل المشروع لجهة المكان، الكلفة، التمويل والتدفّقات النقدية على مدى مدّة القرض.

و. إستمارة فتح حساب مدين أو جارٍ دائن للعميل والشركاء (متوافرة لدى البنك).

ز. إستمارة فتح حساب مدين أو جارٍ دائن للكفلاء (متوافرة لدى البنك).

ح. شهادة تسجيل الشركة في السجل التجاري وإذاعة تجارية.
ط. النظام التأسيسي للشركات مسجلاً في السجل التجاري.
ي. سندات التمليك.
ك. إفادات عقارية.
ل. إفادات تجارية.
م. بيان القيم الثابتة للعميل والكفلاء كلّ على حدة.
ن. لوائح بالذمم الدائنة والمدينة.
س. عروض أسعار مؤرّخة وموقّعة.
ع. صورة هويّة المقترض.
ف. البطاقة الخاصّة بمركزيّة المخاطر لدى مصرف لبنان التي تعرّف الأفراد.
ص. الرخص اللازمة من الجهات المعنية لإقامة المشروع.
ق. أيّ مستندات أخرى يستوجبها الملف.

9. النشاطات المستثناة من برنامج كفالات هي التالية:

أ. صناعة وتجارة الأسلحة والذخائر.
ب. النشاطات التي تؤدّي الى مخالفة القوانين والأنظمة الدولية والمحليّة المعترف بها والمتعلّقة بحقوق الإنسان والعامل والصحّة.
ج. النشاطات المتعلّقة بالقمار.
د. النشاطات المتعلّقة بالمضاربة بالعملات.
هـ. الإستثمارات المالية.
و. النشاطات المتعلّقة بقطاع العقارات كتمويل شراء الأراضي

وتمويل شراء الأبنية المؤهلة والجاهزة للإستعمال، إلا أنه يمكن تمويل 50% من قيمة الأبنية غير الجاهزة على أن لا يتجاوز المبلغ المخصّص لشراء البناء نسبة 50% من قيمة القرض.

ز. تمويل وسائل النقل.

ح. تمويل شراء الأسهم أو حصص الشراكة.

10. يجب التفريق بين البرنامج الأساسي والبرنامج الإضافي لشركة كفالات:

أولاً: البرنامج الأساسي:

أ. حُدّدت القيمة القصوى للقرض الذي يُمكن الحصول على كفالته من شركة كفالات وفقاً للبرنامج الأساسي بمبلغ يُراوح بين 5 ملايين ليرة لبنانية و300 مليون للشخص الواحد طبيعياً كان أو معنوياً.

ب. تغطّي شركة كفالات 75% من قيمة القرض الممنوح من البنك، إضافةً إلى 75% من الفائدة المستدركة في فترة السماح (أي الفائدة المستحقّة على المقترض خلال الفترة التي لا يقوم فيها هذا الأخير بدفع أيّ مبالغ للبنك تسديداً للقرض) و75% من الفائدة المستدركة خلال ثلاثة أشهر (أي الفائدة المحتسبة من قِبل البنك على المقترض لفترة ثلاثة أشهر بعد إنقضاء فترة السماح) أي أنّ شركة كفالات تضمن دفع 75% من قيمة القرض إلى البنك المُقرِض في حال تخلّف المقترض عن التسديد.

أمّا العمولة السنوية المستحقّة لصالح شركة كفالات عن إصدار الكفالة فهي 2,5% من قيمة الكفالة.

ج. الأشخاص المخوّلون بالحصول على قرض كفالات هم: الأفراد، شركات الأشخاص وشركات الأموال.

ثانياً: البرنامج الإضافي Kafalat plus:

أ. حُدّدت القيمة القصوى للقرض الذي يُمكن الحصول على كفالته من شركة كفالات وفقاً للبرنامج الإضافي بمبلغ 600 مليون ليرة لبنانية، أمّا الحدّ الأدنى للقرض فقد حُدّد بأربعة ملايين ليرة لبنانية أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.

ب. تغطّي شركة كفالات 85% من قيمة القرض الممنوح من البنك، إضافةً إلى 85% من الفائدة المستدركة في فترة السماح و85% من الفائدة المستدركة خلال ثلاثة أشهر، أي أنّ شركة كفالات تضمن دفع 85% من قيمة القرض إلى البنك المُقرض في حال تخلّف المقترض عن التسديد.

أمّا العمولة السنوية المستحقّة لصالح شركة كفالات عن إصدار الكفالة فهي 2,5% من قيمة الكفالة.

ج. الأشخاص المخوّلون بالحصول على قرض كفالات هم شركات الأموال فقط.

د. الشروط الخاصّة ببرنامج كفالات الإضافي هي التالية:

- على المقترض أن يلتزم المساهمة بـ 20% من قيمة المشروع حدّا أدنى، سواء كمساهمة عينية (شرط موافقة شركة كفالات) أو نقداً.
- بالنسبة إلى المشاريع التوسيعية، على الأموال الخاصّة ألا تقلّ عن 30% من قيمة المشروع.

- لا يُوافق على طلبات القروض إلا إذا استُعمل القرض للشراء، لإعادة التأهيل، لتوسيع المنشآت، للمعدّات والأجهزة، لرأس المال التشغيلي، للإستشارات والخدمات المتعلّقة بالمشروع.

أمثلة على القروض المكفولة من شركة كفالات:

- إذا كانت قيمة القرض 10 ملايين ليرة لبنانية، تكون الفترة الزمنية 36 شهراً والفائدة 6,65%.
- إذا كانت قيمة القرض 100 مليون ليرة لبنانية، تكون الفترة الزمنية 84 شهراً والفائدة 5,70%.
- إذا كانت قيمة القرض 200 مليون ليرة لبنانية، تكون الفترة الزمنية 60 شهراً والفائدة 5,67%.

أظهرت إحصاءات القروض المكفولة من شركة كفالات لعام 2009 أن عدد القروض وفقاً للبرنامج الأساسي وصل إلى 479. أما وفقاً للبرنامج الإضافي، فقد وصل عدد القروض في القطاع الإقتصادي إلى 651 قرضاً[85].

37. القرض المدعوم

1. يمكن لمؤسسات القطاع الخاص ـ التي تستفيد من قروض إنمائية سياحية أو زراعية أو صناعية أو حرفية وتلك التي تصنّع محلّياً أجهزة تكنولوجيا المعلومات والبرامج والتقنيات المتخصصة وتقوم بالخدمات المرتبطة بهذه الأجهزة والبرامج

والتقنيات ـ أن تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة على القروض الممنوحة لها.

2. شروط الحصول على القرض المدعوم:

أ. أن يوظّف بكامله في لبنان لتمويل مشروع جديد أو لإكمال مشروع قائم، باستثناء:

- تمويل شراء الأراضي.
- تمويل شراء الأبنية المؤهلة والجاهزة للإستعمال إلا أنه يمكن تمويل 50% من قيمة الأبنية غير الجاهزة بغية تأهيلها على أن لا يتجاوز المبلغ المخصّص لشراء البناء نسبة 50% من قيمة القرض المدعوم.
- تمويل وسائل النقل.
- تمويل الرأسمال التشغيلي.
- تمويل شراء أسهم أو حصص شراكة في مؤسسات سياحية أو زراعية أو صناعية

ب. أن تتراوح مدّته بين خمس وسبع سنوات وأن لا يستحق أكثر من 15% من أصله خلال السنتين الأوليتين.

ج. أن يكون القرض قابلاً للتسنيد وفقاً للمفهوم الوارد في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

د. أن يمنح بالعملة اللبنانية أو بالدولار الأميركي أو باليورو على ألا تقلّ قيمة القرض عن 50 مليون ليرة لبنانية وألا تزيد عن 10 ملايين دولار أميركي للمقترض الواحد وبفائدة قصوى، غير ثابتة تشمل الفوائد وتحدّد النفقات والعمولات والمصاريف والأعباء كافة بتاريخ توقيع العقد.

هـ. أن لا يسدد القرض كلّياً أو جزئياً قبل الإستحقاق إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان.

3. المستندات المطلوبة لطلب القرض المدعوم:

أ. طلب ائتماني يتضمّن تفاصيل القرض المطلوب.

ب. أوضاع مالية أصلية موقّعة من العميل والفرع.

ج. أوضاع مالية أصلية وحديثة للشركاء أو للمقترض في حال كان فرداً.

د. ميزانيات السنوات الثلاث الأخيرة للمؤسسة.

هـ. دراسة جدوى إقتصادية مدقّقة، واضحة من العميل تُظهر تفاصيل المشروع لجهة
المكان، الكلفة، التمويل والتدفّقات النقدية على مدى فترة القرض.

و. إستمارة فتح حساب مدين أو جارٍ دائن للعميل والشركاء.

ز. إستمارة فتح حساب مدين أو جارٍ دائن للكفلاء.

ح. شهادة تسجيل الشركة في السجل تجاري وإذاعة تجارية.

ط. النظام التأسيسي للشركات مسّجلاً في السجل التجاري.

ي. سندات التمليك العائدة للشركاء أو للمقترض.

ك. إفادات عقارية.

ل. إفادات تجارية.

م. بيان القيم الثابتة للعميل والكفلاء كل على حدة.

ن. لوائح بالذمم الدائنة والمدينة.

س. عروض أسعار مؤرّخة وموقّعة للأعمال المنوي تمويلها.

ع. صورة هويّة المقترض.

ف. البطاقة الخاصّة بمركزيّة المخاطر التي تعرّف الأفراد لدى مصرف لبنان.

ص. الحصول على الرخص اللازمة من الجهات المعنية لإقامة المشروع.

ق. أيّة مستندات أخرى يستوجبها الملف.

38. القرض الإسكاني

القرض الممنوح من "مصرف الإسكان":

1. يمنح مصرف الإسكان قروضاً طويلة الأجل بالليرة اللبنانية لتمويل شراء شقة جاهزة أو قيد الإنجاز أو بناء أو ترميم مسكن، شرط أن يخصَّص المسكن موضوع القرض للسكن العائلي وأن يكون مستوفياً جميع الشروط القانونية، وللمصرف أن يتحقق لاحقاً من هذا التخصيص.
2. شروط الحصول على قرض الإسكان هي التالية:

على الفرد:

أ. أن يكون لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات.

ب. أن يتمتع بالأهلية القانونية وأن يكون غير محكوم بجرمٍ شائن.

ج. أن لا تقلّ مداخيله الشهرية الصافية عن/ 1,500,000/ ل.ل.

د. أن يسمح له عمره بالعمل والإنتاج طوال فترة القرض

أكان موظّفاً أو مستخدماً، أو صاحب مؤسسة، أو من أصحاب المهن الحرة، أكان يعمل في لبنان أو خارجه.

هـ. أن يختار محلّ إقامة له في لبنان.

يحقّ لمن سبق له أن استفاد من قرض من مصرف الإسكان، الإستفادة من قرض إسكاني جديد وذلك لمرّة واحدة فقط، شرط أن يكون قد سدّد رصيد قرضه أصلاً والفوائد واللواحق.
لا يُقبل طلب قرض غايته سداد دين عالق بذمة طالب القرض باستثناء الدين المرحلي.

3. حُدّدت القيمة القصوى للقرض المخصّص لشراء مسكن مفرز أو قيد الإنجاز أو البناء بستماية مليون ليرة لبنانيّة/ 600,000,000/ ل.ل. وحُدّدت القيمة القصوى للقرض المخصّص لترميم مسكن بمئتي مليون ليرة لبنانيّة / 200,000,000/ ل.ل. وتُحدّد قيمة القرض بناءً لعاملَيْن هما:

أ. أن لا تفوق قيمة القرض القصوى 80% من قيمة المسكن بناءً لتخمين البنك.

ب. أن لا يتعدّى القسط الشهري ثلث الدخل الصافي للمقترض.

4. المدّة القصوى لقرض الإسكان تكون في حال شراء شقة جاهزة أو في حال البناء محدّدة بعشرين سنة، أمّا في حال الترميم أو التوسيع فقد حُدّدت بعشر سنوات.

5. تسري مهل بدء تسديد القروض منذ تاريخ توقيع عقد القرض، وقد حُدّدت على الشكل التالي:

أ. سنتان لقروض البناء.

ب. سنة واحدة للترميم أو للتوسيع.

ج. من ثلاثة إلى ستة أشهر لشراء شقّة جاهزة.

6. حُدّدت الفائدة بـ 4,99% سنوياً وتسري اعتباراً من تاريخ توقيع العقد، على أن تبقى ثابتة لفترة سنة مضافاً إليها فترة السماح، ويحقّ بعدها سنوياً للبنك إعادة النظر بها إنخفاضاً أو إرتفاعاً.

7. يُجري طالب القرض مقابلةً في مكاتب المصرف يعطي من خلالها المعلومات التالية وهي على سبيل المثال لا الحصر:

أ. معلومات شخصية (تلك المدوّنة على الهوية).

ب. معلومات عن العمل (الدخل الشهري، إسم المؤسسة، مدة العمل الحالي، مركز العمل...) مع أرقام الهاتف.

ج. عنوان وصِفَة السكن الحالي مع رقم الهاتف.

د. الغاية من القرض (شراء، بناء أو ترميم).

هـ. الإلتزامات الماديّة تجاه الغير (قروض شخصية أو كفالات).

و. المبلغ المتوافر مع المقترض لسداد الفرق بين كلفة المسكن وقيمة القرض.

ز. أملاك المقترض المنقولة وغير المنقولة في حال وجودها (عقارات، أسهم، سيارات...).

بعد ذلك يتصل البنك بدوره بطالب القرض وذلك خلال فترة لا تتعدّى عشرة أيام من تاريخ المقابلة بغية تسليمه لائحة بالمستندات الشخصية ولائحة أخرى بالمستندات العقارية المطلوبة. وعند حصول البنك على جميع

المستندات المطلوبة (الشخصية والعقارية) وبمهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تسليم اللائحتين، يتصل طالب القرض بدائرة تكوين الملفات في البنك لتحديد موعد لتسجيل ملفه. ففي حال الموافقة على منح القرض، يحّدد موعد للتوقيع على "عقد قرض مضمون بتأمين عقاري" وعلى بوليصتي تأمين تغطّي الأولى حالتي الوفاة والعجز الكلّي الدائم، أمّا الثانية فتغطّي أخطار الحريق وأخطاراً أخرى نذكر منها المسؤولية تجاه الغير والزلازل.

القرض الممنوح من البنوك بالإشتراك مع "المؤسسة العامّة للإسكان":

1. يمكن للبنوك أن تمنح قرض إسكان بالإشتراك مع المؤسسة العامة للإسكان بغية مساعدة المقترض على شراء مسكن أو توسيع أو بناء مسكن، وهذا القرض مُعفى من رسوم تسجيل وتأمين عقاري وفك تأمين عقاري.
2. شروط الحصول على هذا القرض هي التالية:

أ. أن يكون الفرد لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات.

ب. أن يكون مقيماً في لبنان.

ج. أن لا يقلّ عمره عن 21 سنة.

د. أن يكون قد سدّد نسبة 75% من القرض قبل بلوغه سن 64 سنة.

هـ. أن لا تقلّ مداخيله الشهرية الصافية عن مدخول معيّن وأن لا تزيد عن مبلغ معيّن.

و. أن يكون لديه خبرة عمل في لبنان لمدّة سنتين على الأقل.

ز. أن لا تتجاوز مساحة المسكن الداخلية/ 200/ م.م.

3. حُدّدت القيمة القصوى للقرض بمبلغ معيّن، تُحسَم منها نسبة 10% (تُحسَم من قيمة الفوائد في الفترة الثانية من القرض).
4. تراوح فترة تسديد القرض بين عشر سنوات على الأقلّ وثلاثين سنة على الأكثر ويتمّ التسديد في شكلٍ متساوٍ لناحية الدفعات والفترة الزمنية بين البنك والمؤسسة العامّة للإسكان، على أن تكون الفترة الأولى من التسديد مخصّصة للبنك والفترة الثانية مخصّصة للمؤسسة العامّة للإسكان.
5. تُحدّد نسبة الفائدة بمعدّل 40% من مردود سندات الخزينة لسنتين زائد 3,5%.
6. يُقدّم الطلب شخصياً لدى المؤسسة العامة للإسكان ثمّ إلى البنك المعني، على أن تُستوفى الموافقة من البنك أولاً ومن ثمّ من المؤسسة العامة للإسكان. ويُصار إلى تحضير إتفاقية القرض على أن يوقّع عليها كلّ من المقترض والبنك والمؤسسة العامة للإسكان.
7. أما المستندات المطلوبة للحصول على هذا القرض فتُقسم إلى فئتين:

أولاً: المستندات الشخصيّة:

أ. طلب القرض.
ب. إخراج قيد فردي حديث مدوّن عليه "لبناني منذ أكثر من 10 سنوات".
ج. سجلّ عدلي.
د. إخراج قيد عائلي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر.
هـ. إفادة دخل على الأوراق الرسمية من ربّ العمل على أن يكون تاريخها أقلّ من ثلاثة أشهر وللزوجة التي تعمل.

و. إفادات مدرسية للأولاد تتضمّن الإنتساب إلى المدرسة وعنوان سكن الأولاد.

ز. إفادة رسمية بالسكن:

- عن البلدية إذا كان السكن بموجب عقد إيجار مسجّل.
- عن صاحب العمل إذا كان طالب القرض يسكن في أحد المساكن التي خصّصها ربّ العمل لموظفيه.
- عن المختار، مرفقة بتصريح من الشاغل القانوني أو المالك.

ح. تصريح للإسكان.

ط. تعهّد مصدّق لدى الكاتب بالعدل:

- بإشغال المسكن موضوع طلب القرض للسكن فقط، طيلة مدّة القرض، وبعدم تأجيره أو ترتيب حق عيني عليه.
- بالتنازل عن المأجور الذي يشغله والمصرّح عنه في طلب القرض خلال شهرين من قبض قيمة القرض.

ثانياً: المستندات العقارية:

أ. إفادة عقارية شاملة، لا يعود تاريخها لأكثر من شهر من تاريخ تقديم الطلب للقسم موضوع القرض والأقسام المشتركة.

ب. صورة عن سند تمليك المسكن المنوي شراؤه.

ج. إفادة تخطيط وارتفاق لا يعود تاريخها لأكثر من شهر من تاريخ تقديم الطلب.

د. صورة عن رخصة الإسكان مصدّقة من البلديّة.

هـ. صورة عن خريطة الإفراز مصدّقة من دائرة المساحة.

و. وعد بالبيع مؤرّخ ويتضمّن تحديد الثمن، طريقة الدفع ومهلة سريان مفعول هذا البيع، مع عنوان البائع ورقم هاتفه وصورة عن هويّته أو إخراج قيده.

قرض الخصوبة

بعد دراسات قام بها السيد ماهر مزهر، رئيس دائرة التسويق في مصرف فرست ناشونال بنك، لاحظ أنّ لبنان يعاني أكثر مشكلات الخصوبة بين بلدان المنطقة. من هنا انطلق برنامج قرض الخصوبة الذي يعرضه مصرف فرست ناشونال بنك والذي يتوجّه إلى شريحة من الناس تتراوح رواتبهم بين 600 و2000 د.أ. ويريدون الإنجاب ولكنهم يواجهون مشكلة خصوبة ولا يملكون إمكانات كافية لتغطية نفقات العلاج، أو أنّهم يرغبون بالإحتفاظ بالخلايا الجذرية لطفلهم الآتي. ويغطي هذا القرض حاجات متعدّدة، بالدرجة الأولى نفقات علاج الخصوبة الذي يخضع له الزوجان وأيضاً نفقات الولادة، كما يمكن أن يمنح من أجل تأمين حاجات الطفل بعد الولادة. نال هذا البرنامج موافقة نقابة الأطباء ويجري العمل فيه تحت غطاء طبّي.

VII ـ الضمانات والإلتزامات الرائجة في العمل المصرفي

39. الكفالة المصرفية

1. هي التي يُصدرها البنك عادةً لكفالة عميله تجاه شخصٍ آخر يكون مستفيداً من الكفالة وتُعتبر إلتزاماً مباشراً من البنك عليه وفاءه، إنما يبقى البنك دائناً عادياً أي أنّه لا يتمتّع بحقّ أفضلية على بقية الدائنين بالنسبة لممتلكات العميل. ويمكن أن تكون هذه الكفالة:

أ. كفالة الدخول بمناقصة من العميل في الإدارات العامة أو في القطاع الخاص.

ب. كفالة ضمان الدفعة الأولى (في مشروع معين).

ج. كفالة حسن تنفيذ (مشروع معين).

د. كفالة العميل تجاه القضاء في دعوى عالقة بينه وبين الغير.

هـ. كفالة دفع رصيد ثمن مبيع.

2. النموذج الأكثر إعتماداً حالياً هو الكفالة لدى أوَّل طلب A première demande أو كتاب الضمان حيث يكون تعهّد البنك الكفيل مستقلاً عن العلاقة القائمة بين المكفول (العميل) والمستفيد من الكفالة، وبالتالي يتعهّد البنك بدفع قيمة الكفالة

أو كتاب الضمان لدى تبلّغه أول طلب صادر عن المستفيد دون حقّ الإعتراض من الآمر بإصدار الكفالة (العميل).

40. الكفالة الشخصية

1. هي التي يكفل بموجبها شخصٌ شخصاً آخر تجاه البنك. يبقى البنك في حالة الكفالة الشخصية دائناً عادياً كسائر الدائنين، له حقّ على أموال المدين والكفيل معاً. لذلك لا تكتفي البنوك بالكفالات الشخصية بل تطلب عادةً من العميل تقديم عقار كضمانة لإلقاء التأمين العقاري (الرهن) عليه، بحيث يُصبح مقدّم الضمانة العينية بمثابة الكفيل العيني.
2. يجب التحقّق من أهلية الكفيل لإجراء الكفالة.
3. لا تصح الكفالة من القاصر ولو بإذن أبيه أو وصيه ما لم يكن له مصلحة في القضية التي يكفلها[86].
4. لا يمكن للبنك مداعاة الكفيل إلا إذا كان المديون الأصلي (عميل البنك) في حالة التأخّر عن تنفيذ إلتزاماته أي أنّه يقتضي على البنك إثبات أن المكفول (العميل) لم ينفّذ إلتزاماته.
5. إنّ وفاة صاحب الكفالة الشخصية لا تُسقط كفالته بل ينتقل موجب التكفّل إلى ورثته بحيث يحلّ هؤلاء مكان الكفيل المتوفّى. ووفاة الكفيل يُسقط أجل الدين بحيث يعود للبنك حقّ المطالبة بالدين فوراً.
6. يحقّ للكفيل الذي أوفى الدين أن يرجع على المديون الأصلي

(العميل) إذا أبرز إيصالاً من الدائن (البنك) أو إفادة تثبت إيفاءه للدين.

7. تسقط الكفالة إذا كان الدين باطلاً أو سقط الدين بمرور الزمن أو إذا تمّ تسديده، أو إذا أُبرىء المديون من الدين فيُبرأ الكفيل تلقائياً، أو إذا تمّ تجديد الدين بين البنك والمديون الأصلي (المكفول) عن طريق إعادة جدولة مثلاً، فتُبرأ ذمّة الكفيل ما لم يكن قد قبِل بكفالة الدين مجدداً.

41. التأمين العقاري

1. التأمين العقاري هو ضمانة يعطيها العميل للبنك على العقارات التي يملكها هو أو كفيله ويتبعها في أية يد تنتقل إليها العقارات، كما لو تمّ بيعها مثلاً[87]، أي أن البنك له حق إستيفاء دينه وقت الإستحقاق وبأن يطلب التنفيذ الجبري على العقارات المذكورة وإن انتقلت إلى أي شخص آخر (وهذا ما يُسمّى حقّ التتبّع Droit de suite) ويكون له حقّ الأفضلية (Droit de préférence) في وجه مزاحمة الدائنين العاديين في إستيفاء كامل دينه المضمون من الثمن الناتج عن البيع بالمزاد العلني.

2. يجب تسجيل عقد التأمين العقاري في السجلّ العقاري إذ لا قيمة تنفيذية له إذا لم يكن مسجّلاً في السجل العقاري.

3. إذا سُدِّد الدين سقط التأمين العقاري حكماً ولو بقيت إشارة التأمين مسجّلة في السجل العقاري.

4. لذلك إذا تمّ تسديد جميع التسهيلات المصرفية المضمونة بتأمين عقاري ومن ثمّ طلب العميل تسهيلات مصرفية جديدة بضمان التأمين المذكور، على البنك فكّ التأمين ومن ثمّ إلقاء تأمين جديد، وكلّ ذلك تجنّباً لأي منازعة من الدائنين الآخرين ببطلان التأمين نتيجة سقوط الدين.
5. في حال توفى مالك العقار وأصبح هذا العقار موزّعاً على حصص وأسهم للورثة، تضمن كلّ حصّة في هذه الحالة كلّ الدين حكماً، ويجوز للبنك أن ينفّذ على كلّ الحصص أو أن يختار حصّة من هذه الحصص وينفّذ عليها دون حقّ الإعتراض من قِبل مالكها كون التأمين العقاري غير قابل للتجزئة. كذلك في حال وجود عقارات عدّة، للبنك التنفيذ على أيّ منها وكل منها يضمن كامل الدين.
6. أما العقارات غير المسجلة في السجل العقاري فلا تُعتبر ضمانة أكيدة من حيث الملكية والمساحة وتكون عادةً إما غير ممسوحة أو قيد التحديد والتحرير وتُكتسب ملكيتها بمرور الزمن مع حيازة هادئة، علنية، غير ملتبسة ومستمرّة.
7. يمكن لمالك العقار المؤمن عليه بيعه بموافقة البنك (الدائن صاحب حق التأمين).

هل يحقّ للأب التأمين العقاري (الرهن) على عقار مسجّل باسم ولده القاصر بصفته الولي الجبري؟

كلا، فالأب يحتاج إلى إذن من المحكمة[88] للتأمين على عقار ولده (بينما لا يحتاج إلى إذن لبيع العقار).

42. الوعد بالتأمين (بالرهن) /Promesse d'hypothèque/ Mortgage promise والتعهُّد بعدم التصرُّف Nantissement/ Negative Pledge

1. **الوعد بالتأمين (بالرهن)** هو مجرّد وعد يوقّعه المالك صاحب عقار الضمانة بأنه سيعمد إلى إعطاء البنك تأميناً عقارياً.

لا قيمة قانونية كافية لهذا الوعد إذ أن جزاء الإخلال به من العميل ـ أي عدم تنفيذه، لا يرتّب سوى اعتبار التسهيلات المصرفية مستحقة الأداء فوراً ليس إلّا، وإنه من الصعب تسجيله في السجل العقاري كما أنه من غير المجدي المطالبة بتنفيذه قضائياً.

2. كذلك الأمر بالنسبة إلى **التعهُّد بعدم التصرُّف**، فهو بمثابة إلتزام من العميل أقرب ما يكون إلى الإلتزام الأدبي الأخلاقي بعدم التصرّف بعقار الضمانة الذي يعوّل عليه البنك وذلك بالإمتناع عن بيعه أو التأمين عليه أو تثقيله بأي أعباء أو قيود أو إشارات قد تحول دون تمكين البنك من التنفيذ والحجز عليه في حال استحقاق دين العميل.

3. إذاً فإن هاتين الضمانتين ليستا مطلقتين.

4. غالباً ما يحتفظ البنك بسند الملكية لديه تعزيزاً لهذا النوع من الضمانات.

43. التنازل عن المقبوضات

1. إنه نوع شائع من الضمانات، يقوم العميل من خلاله بالتنازل عن جزء من راتبه أو بدل إيجار عقار يملكه أو تعويض معيّن سيستحق له من الدولة أو من القطاع الخاص.
2. لا يكون التنازل عن المقبوضات تاماً إلا بعد إبلاغ المدين بالمقبوضات المنوي التنازل عنها (مثلاً، في حال كانت المقبوضات من الدولة، فإن المدين بالإلتزام هو عادةً مصلحة الصرفيات في وزارة المال) الذي يُصدر وثيقة موجّهة إلى البنك تحمل عنوان "قبول التنازل"، أو يُعبّر عن موافقته لدى الكاتب بالعدل.

يُعامل العسكريون في ما يتعلّق بالتنازل عن المقبوضات كموظفي الدولة.

لا يجوز التفرّغ عن جزء من الراتب ومعاشات التقاعد العائدة للمستخدمين والعمال والخدم وموظفي القطاع العام إلّا بما يعادل الجزء القابل للحجز وفق النسب التالية[89]:

1. عشر ما لا يتجاوز الحدّ الأدنى الرسمي للأجور.
2. خمس ما يفوق هذا الحدّ ولا يتجاوز ثلاثة أضعافه.
3. ثلث ما يفوق ثلاثة أضعافه ولا يتجاوز ستة أضعافه.
4. نصف ما يفوق ستة أضعافه ولا يتجاوز تسعة أضعافه.
5. كامل ما يفوق تسعة أضعافه.

تنازل المدين عن الجزء القابل للتنازل عنه من راتبه كمستخدم لدى شخص ثالث

يمكن للدائن (للبنك) أن يطلب إلقاء الحجز على أموال مدينه تحت يد شخص ثالث هو الدائن[90]. واستناداً لهذا المبدأ يمكن الحجز على أجور المستخدمين والعمال ـ أو التنازل عنها ضمانةً للدين ـ ضمن حدود الجزء القابل للحجز من الراتب[91].

مثال عملي على طريقة احتساب النسب الخاضعة للحجز من الراتب:

إذا كان الراتب الشهري للمستخدم يبلغ/ 6,000,000/ ل.ل.، يكون الجزء القابل للحجز هو:

1. عشر ما لا يتجاوز الحدّ الأدنى الرسمي للأجور:
   500,000 × 1/ 10 = 50,000 ل.ل.
2. خمس ما يفوق هذا الحدّ ولا يتجاوز ثلاثة أضعافه:
   1,500,00 × 1/ 5 = 300,000 ل.ل.
3. ثلث ما يفوق ثلاثة أضعافه ولا يتجاوز ستة أضعافه:
   30,000,00 × 1/ 3 = 1,000,000 ل.ل.
4. نصف ما يفوق ستة أضعافه ولا يتجاوز تسعة أضعافه:
   1,000,000 × 1/ 2 = 500,000 ل.ل.

فيكون المجموع القابل للتنازل:/ 1,850,000/ ل.ل.

لا يجوز إلقاء الحجز على الأموال التالية[92]:

1. أموال الدولة وسائر الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العامة كالبلديات.
2. أموال الدول الأجنبية.
3. حق المؤلّف على مؤلفاته وآثاره الفنية قبل نشرها.
4. الوقف.
5. الأشياء المعدّة للمنامة والكسوة الضرورية للمدين ولعائلته.
6. الأشياء اللازمة لقيام المدين بواجبه الديني (كالكتب المقدّسة).
7. التقديمات النقدية للضمان الإجتماعي.
8. النفقات الطبية والإستشفائية.
9. تعويض العجز الدائم والوفاة.
10. معاش تقاعد الأطباء بمن فيهم أطباء الأسنان وحقوقهم الناتجة عن صندوق التعاضد.

44. السند لأمر

1. غالباً ما يتمّ التعامل المصرفي عبر "السند لأمر" (أي السند المباشر أو الكمبيالة) وغالباً ما تُمنح التسهيلات المصرفية عبر توقيع العميل هذا النوع من السندات لأمر البنك باستحقاقات معيّنة على مدّة سنة أو أكثر، على أن يشتمل "السند لأمر" عبارة "لأمر" وإسم المستفيد، تحديد التاريخ وتحديد أرقامه من رقم كذا... الى رقم كذا... وموقّع السند هو الذي يلتزم بدفع السند.

2. أمّا في ما يتعلّق بتعامل البنوك مع هذه السندات فثّمة ثلاثة أنواع من التظهيرات في صورة أساسية (والتظهير هو إنتقال السند) وهما :

- التظهير على سبيل نقل الملكيّة /Endossement translatif Transfer endorsement الذي ينقل جميع الحقوق الناشئة عن السند إلى البنك الذي يصبح مالكاً[93]،
- والتظهير على سبيل التأمين Endossement de garantie/ Pledge endorsement الذي يُنشىء رهناً على السند لمصلحة المظهَّر له (البنك) دون أن يجعله مالكاً له، ويتم اللجوء إلى هذا النوع من التظهير كضمانة مقابل التسهيلات المصرفية.
- وهناك أيضاً التظهير التوكيلي /Endossement par procuration Endorsement by proxy عندما يوكل العميل البنك تحصيل السند.

3. في ما يتعلّق بحسم هذه السندات (وهو عقد يقوم البنك بموجبه بتسديد قيمة سند غير مستحق يحمله عميله مقابل تظهير السند من هذا العميل لمصلحة البنك تظهيراً ناقلاً للملكية، وذلك بعدما يقوم البنك باقتطاع مبلغ بسيط من قيمة السند يمثّل أجرته)، في إمكان البنك الرجوع على جميع موقّعي هذه السندات ومظهّريها والمتكفّلين. ويجب إبلاغ الساحب خطياً بوجوب الدفع في البنك حتى تُبرأ ذمّته.

4. أما الغاية الإقتصادية من عمليات حسم السندات التجارية فهي قيام البنك بعمليات تسليف لعملائه على المدى القصير، وفي صورة مبسّطة وقليلة الكلفة تؤمن للعميل الأموال المطلوبة بالسرعة المتوخاة وتساهم في تحريك الأموال المجمدة ووضعها في الدورة المالية.

VIII ـ السرية المصرفية

45. ماذا تعني؟

1. يشكّل نظام السرية المصرفية حماية لعميل البنك تحول دون إطلاع الغير على حساباته وعملياته المصرفية بغير وجه حقّ.

2. في لبنان، تقوم السرية المصرفية على نحوٍ شبه مطلق، فحتى أقرب المقرّبين إلى العميل، ما عدا الورثة عند وفاته، لا يحقّ لهم الإطّلاع على حساباته. ويُطبّق هذا المبدأ منذ عام 1965 تجاه كل «سلطة عامة إدارية أو عسكرية أو قضائية»[94] ما عدا استثناءات قليلة منها مكافحة تبييض الأموال، وهو الاستثناء المستحدث عام 2001.

3. إقتبست السرية المصرفية في لبنان أحكامها من النظام السويسري. لكن هذا النظام الأخير أضحى أقلّ تشدّداً خلال الأعوام الخمسين المنصرمة ممّا كان عليه عند نشوئه عام 1934. وبذلك تُعتبر السرية المصرفية في لبنان اليوم أكثر تشدّداً ممّا هي عليه في بلدان عدة لطالما عُرفَت بها كسويسرا واللوكسمبور، وخصوصاً لجهة قيام السرية المصرفية في وجه السلطات القضائية والضريبية وتجاه أفراد عائلة العميل[95].

46. ما هي الفوائد الوطنية من وراء نظام السرية المصرفية؟

جَلَبَ نظام السرية المصرفية إلى لبنان منافع إقتصادية وإجتماعية وسياسية جمّة. ففضلاً عن حماية خصوصيات الحياة الخاصة، لعبت السرية المصرفية دوراً كبيراً في حماية القطاع المصرفي أولاً والإقتصاد الوطني تالياً من الإنهيار خلال حروب 1975 ـ 1990 التي ارتفع خلالها حجم الودائع المصرفية 392 مرّة في وقت كانت تتعثّر فيه سائر القطاعات. وساهمت السرية المصرفية في حماية الإستقلال من حيث أنها جَذَبَت مودعين أجانب ـ خليجيين على وجه الخصوص ـ أصبحت لديهم مصلحة مباشرة في منع الإنهيار الإقتصادي في لبنان حيث يودعون أموالهم بمنأى عن رقابة حكوماتهم.

47. ما هي الإستثناءات على السرية المصرفية؟

الإستثناءات على السرية المصرفية هي باختصار كلّي:

1. موافقة العميل على رفع السرية المصرفية.
2. إعلان إفلاس العميل.
3. نشوء دعوى بين البنك والعميل تتعلَّق بمعاملة مصرفيَّة.
4. دعاوى الإثراء غير المشروع.
5. إفلاس البنوك وتدخّل المحكمة المصرفية الخاصة.
6. الشكوك الجديَّة بحصول عملية تبييض الأموال.
7. تبادل المعلومات بين البنوك في ما يتعلق بالحسابات المدينة فقط.

على أنّه لا يحق لمراقبي البنك المركزي، في أي حال، أن يُلزموا مديري المصارف بإفشاء أسماء زبائنهم، باستثناء أصحاب الحسابات المدينة، كما لا يحقّ لهم الإتصال بأي شخص غير مدير البنك المسؤول. ويمكن للمصارف أن تنظمّ حساباتها على نحو لا تظهر فيه أسماء الزبائن باستثناء أصحاب الحسابات المدينة. كما يُحظّر تحظيراً باتاً على مراقبي البنك المركزي، لمناسبة ممارستهم رقابتهم، أن يستطلعوا أي أمر من الأمور ذات الصفة الضرائبية أو أن يتدخّلوا فيها أو أن يُخبروا عنها أي شخصٍ كان[96].

8. حساب المرشَّح إلى الإنتخابات النيابيَّة المخصَّص للحملة الإنتخابية[97].

48. ما هو مصير السرية المصرفية في ظلّ مكافحة تبييض الأموال؟

يُطرح هذا التساؤل في ضوء الآلية الجديدة لمكافحة تبييض الأموال[98]، فهل لا يزال هناك ثمّة سرية مصرفية فاعلة يطمئنّ إليها المودعون والمستثمرون في لبنان؟

1. لا يعني ضبط إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتنظيمها في لبنان أن السرية المصرفية لم تعد قائمة، إذ حرص المشترع على إجازة إفشاء سرية الحساب المصرفي المشتبه به في حدودٍ إستثنائية وضيّقة جدّاً.

2. لهيئة التحقيق الخاصة المنشأة لدى مصرف لبنان، دون سواها، حق رفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي المشتبه بأنه يخفي تبييضاً للأموال، بعد تدقيق المعلومات وتقرير الأدلّة والقرائن على ارتكاب جريمة تبييض الأموال حصراً لمصلحة جهتين دون سواهما، هما المراجع القضائية المختصة والهيئة المصرفية العليا.

3. بناءً عليه، لا يوجد خرق للسرية المصرفية، بدءاً من هوية العميل مروراً بسائر المعلومات المتّصلة بشخصه وصولاً إلى حركة الحساب، إلا في حال الإشتباه جدياً بأنه يجري تبييضاً للأموال. وحتى في هذه الحال، لا تُرفع السرية المصرفية عن الحساب على نحوٍ مطلق.

49. هل تُرفع السرية المصرفية في حالة تبييض الأموال؟

1. نعم ولكن لا صحّة إطلاقاً لما يُروى من أن كل حساب مصرفي يتعدّى رصيده مبلغاً معيّناً من المال (عشرة آلاف دولار أميركي مثلاً)، تُرفع عنه السرية المصرفية. والأرجح أن في ذلك إساءةَ فهم. كل ما في الأمر أن موجب التحقّق من هوية العميل يُصبح أكثر تشدّداً عندما تتعدى عمليات الصندوق مثلاً ـ والمقصود بها المدفوعات النقدية التي يجريها العميل على شبابيك البنك ـ هذا المبلغ أو ما يعادله في العملات الأخرى.
2. يترجم ذلك خصوصاً بأخذ توقيع العميل على نموذج تصريح يُعرف بـ «التصريح عن هوية صاحب الحق الإقتصادي» الذي يشير فيه العميل إلى الشخص الفعلي المستفيد من العملية المصرفية التي يكون في صدد إجرائها، سواء كان المستفيد هو العميل عينه أم شخص آخر.
3. يحتفظ البنك بهذا التصريح ولا يزوّد به مطلق أي جهة أخرى إلا إذا نشأ لدى البنك شك جادّ بأن العميل كان يُجري تبييضاً للأموال أو إذا طلبت إليه هيئة التحقيق الخاصة (لمكافحة تبييض الأموال لدى مصرف لبنان) ذلك بناءً على معطيات جادّة.

IX ـ تبييض الأموال[99]

50. ما هو؟

يمكن تعريف جريمة تبييض الأموال، على أنها العملية (التجارية، المصرفية، العقارية...) التي يسعى الفاعل (عميل البنك مثلاً) من خلالها إلى إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي للأموال التي تمّ الحصول عليها بطريقة غير قانونية من نشاطات إجرامية (سرقة، إختلاس، إتّجار بالمخدرات والأسلحة...)، أو سواها من النشاطات غير المشروعة، غالباً تحت ستار إسم مستعار، وتوفير غطاء قانوني لهذه الأموال، حتّى يصعب تتبُّع أثرها من المحقّقين إذ يُجري الفاعل، مثلاً تحاويل مالية كثيرة ومعقّدة لأموال الجريمة ـ غالباً من بلدٍ الى آخر ـ لتضليل التحقيق أو يشتري بموجب الأموال الوسخة عقارات أو أشياء أخرى ثمينة كالذهب والألماس.

51. ما هو تمويل الإرهاب؟

تمويل الإرهاب هو عملية معكوسة، بحيث من الممكن أن تكون فيها الأموال ذات مصدر مشروع (مدّخرات، أرباح قانونية، ريع أعمال خيرية. . .) ولكنّها تُستعمل لغاية غير مشروعة، ألا وهي تمويل جريمة الإرهاب.

52. ما هي مراحل التبييض؟

يُعتبَر تبييض الأموال جريمة "تبعيّة" تلي وقوع جريمة أخرى "أساسيّة" هي المصدر غير المشروع للأموال المُراد تبييضها إذ أن الفاعل، بإقدامه على تبييض الأموال، يسعى في مرحلة أولى إلى الحيلولة دون كشف أمر الجريمة الأساسيّة التي نجمت عنها هذه الأموال. وهذا ما يُسمّى بفعل "الإخفاء". ثم يعمد في مرحلة ثانية إلى اصطناع مصدر مشروع للأموال المذكورة (عبر إدخالها مثلاً في صلب أرباح إحدى الشركات المؤسّسة وفقاً للقانون، فتظهر على أنها أرباح مشروعة ناجمة عن النشاط القانوني لهذه الشركة). وهذا

ما يُسمى بفعل "التمويه"، قبل أن ينتقل الفاعل في مرحلة أخيرة إلى "الإدماج أو إعادة التدوير" Recyclage.

مراحل تبييض الأموال[100]	المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة
	التوظيف Placement	التجميع /Empilage layering (التبييض)	الإدماج Intégration أو إعادة التدوير
الهدف	وضع الأموال القذرة في الدورة المالية	إخفاء الأموال موضوع التبييض: عبر فصلها عن مصدرها المريب وإعطائها غطاءً مشروعاً	إتاحة استخدام الأموال بطريقة مريحة
الخطة	التخلص من مبالغ نقدية كبيرة بواسطة الدورة المالية	منع إمكان اكتشاف مصدر الودائع	إضفاء مظهر شرعي على الأموال غير المشروعة
الآليات	تحويلها إلى إيرادات وأرباح وهمية وإيداعات مصرفية	تكثيف سلسلة العمليات المالية المعقدة وفي معظم الأحيان بين بلدان مختلفة	الإستثمار في أنشطة إقتصادية مختلفة وخلط الأموال المبيضة مع الأموال المشروعة

53. ما هي الفترة الزمنية التي تستغرقها عملية التبييض؟

يمكن أن تتوالى مراحل تبييض الأموال في حيّز زمني ضيّق. كذلك يمكن أن تقع على نحو منفصل في مدى زمني أطول. ومن المفترض أن تتّخذ هذه المراحل، لدى التطبيق، منحىً أكثر تعقيداً وأقلّ وضوحاً، مما يجعل أمر اكتشافها أشدّ صعوبة، وخصوصاً عندما تكون الأموال قد خضعت لمستويات عدة من التدوير (Recyclage).

54. ما هي جرائم تبييض الأموال في لبنان؟

تنتج الأموال غير المشروعة عن ارتكاب إحدى الجرائم التالية[101]:

1. المخدّرات، زراعةً وتصنيعاً وتجارةً.
2. أفعال جمعيات الأشرار المؤلفة بقصد الإعتداء على الناس أو

الأموال وارتكاب الجرائم المنظّمة والمعتبرة دولياً جرائم منظّمة.

3. جرائم الإرهاب.
4. تجارة الأسلحة.
5. السرقة أو إختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الإستيلاء عليها بوسائل إحتيالية.
6. تزوير العملة أو الأسناد.
7. جرائم تزوير بطاقات الإئتمان والدفع والإيفاء والأسناد التجارية بما فيها الشيكات...
8. الفساد.

55. كيف يقع الشكّ في تبييض الأموال؟

يقع الشكّ على سبيل المثال في حال:

أ. إعطاء وكالة لشخص غير مهني (غير محام أو وكيل عام أو

وسيط مالي) يتّضح أن لا علاقة تربطه بالموكل (العميل) وتُفَسِّر مبرر توكيله، أو أنّ التعامل حصل تحت ستار أسماء مستعارة أو حسابات مرقمة أو عن طريق مؤسسات أو شركات ظاهرة.

ب. عدم تناسُب الوضع المالي أو الوظيفي للعميل، الذي يريد إجراء العملية، مع قيمة هذه العملية.

ج. مبادلة كميات كبيرة من القطع النقدية الصغيرة مقابل قطع أكبر.

د. إيداع مبالغ كبيرة في حساب العميل وتشغيل حساب على نحو أساسي لتحويل مبالغ كبيرة إلى بلدان أجنبية أو لتلقّي تحويلات كبيرة منها، في حين يظهر أن نشاط العميل لا يبرّر مثل هذه العمليات.

هـ. إستبدال أموال نقديّة بشيكات مصرفية.

و. صرف شيكات تُدفع لحامله مصدرة في بلد أجنبي ومظهّرة من أشخاص سابقين للمودع.

56. هل يحق لك الإدعاء على البنك ومستخدميه في حال أُعلنت براءتك من عملية تبييض الأموال؟

في مقابل الموجبات الملقاة على عاتق المستخدَمين في البنوك للتيقُّظ ولمكافحة تبييض الأموال، منحتهم القوانين حصانة مميّزة تحول دون الإدّعاء عليهم أو ملاحقتهم بأي مسؤولية مدنية أو جزائية عندما يقومون بتنفيذ الموجبات الملقاة على عاتقهم في ما عدا حالات إفشائهم السرية المصرفية[102].

يُستفاد ممّا تقدّم أنه لا يمكن لعميل ـ ظَنّ مستخدم البنك خطأً أنه يقوم بعمليات تبييض أموال ـ أن يرجع على هذا الأخير حتى في حال ثبوت عدم صحة هذه الشبهة، وإن جاء هذا الرجوع على سبيل التعويض والعطل والضرر أو عبر الملاحقة الجزائية كالإدّعاء على المستخدم بالإفتراء.

57. ما هو دور المؤسسات غير المصرفية؟

تخضع البنوك والمؤسسات المالية ومَن يتعاطى أعمال الصرافة والوساطة المالية والإيجار التمويلي وتجارة السلع ذات القيمة المرتفعة كالذهب وحتى التأمين وبيع العقارات، لقانون مكافحة تبييض الأموال ولاسيما لجهة مسك سجلّات خاصة بالعمليات التي يجريها زبائنهم بمبالغ تفوق قيمتها عشرة آلاف دولار أميركي، ولجهة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة إلى هيئة التحقيق المختصة.

58. ما هو دور هيئة التحقيق الخاصة؟

1. أُنشئت لدى مصرف لبنان هيئة مستقلة، ذات طابع قضائي، تتمتع بالشخصية المعنوية، غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف، مهمتها التحقيق في عمليات تبييض الأموال[103].
2. مهمة هيئة التحقيق الخاصة تتمثّل في إجراء التحقيقات في العمليات التي يُشتبه بأنها تشكّل جرائم تبييض أموال وتقرير

مدى جديّة الأدلّة والقرائن على إرتكاب هذه الجرائم أو إحداها.

يحصر "بالهيئة" حق تقرير رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة ولصالح الهيئة المصرفية العليا ممثلة بشخص رئيسها، وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف أو المؤسسات المالية والتي يشتبه بأنها استُخدمت لغاية تبييض الأموال[104].

3. في ما يلي **أمثلة حول عمليات تبييض الأموال** التي قامت بها هيئة التحقيق الخاصة[105]:

أ. أجرت الهيئة تحقيقاً في قضية تحويل ناتج عن صفقة تجارة حديد وهمية قامت بها شركة لبنانية مع شركة إنكليزية موضوعها إستيراد الحديد من أوكرانيا، على أن يدفع 90% من الثمن عند تحميل البضائع على ظهر الباخرة، وتبيَّن في ما بعد أن مستندات تحميل البضائع مزوّرة ولا يوجد بضائع من أساسه.

ب. كذلك، قامت الهيئة بالتدقيق في حساب عميل أُودع فيه شيكاً بقيمة 1,000,000 جنيه استرليني مسحوباً على بنك في اسكوتلاندا، وقد أرسل الشيك للتحصيل وبعد إستلام إشعار القيد في حسابه عمد البنك إلى قيد المبلغ في حساب العميل. تبيَّن في ما بعد أن الشيك مزوّر لجهة القيمة ولجهة المستفيد الأول.

ج. أخيراً قامت الهيئة بالتدقيق في قضية تبييض أموال ناتجة عن الإتجار بالمخدرات في الولايات الأميركية وأوستراليا، في إطار تهريب مخدرات وعمليات تبييض أموال في "ميامي"

وتحديداً في ولاية فلوريدا، وقد حدّدت السلطات الاميركية المعنية أربعة حسابات في مصارف في ميامي يستخدمها مواطن كولومبي لنقل الأموال، وقد ورد إلى إحداها مبالغ من بنك في لبنان. كما تم تحديد ثلاثة حسابات تعود للشخص ذاته تم تحويل الأموال منها إلى مستفيدين في لبنان.

أثبتت هيئة التحقيق، بفضل جهود رئيسها حاكم مصرف لبنان الأستاذ رياض سلامه وأمين سرّها د. محمد بعاصيري (اليوم نائب الحاكم) والكوادر العاملين فيها، كفاءةً متقدّمة رغم الثغرات التي تعتري قانون مكافحة تبييض الأموال.

X ـ البنوك الإسلامية[106]

59. ما هي البنوك الإسلامية في لبنان وكيف تأسست؟

1. نشأت البنوك الإسلامية في لبنان بموجب القانون رقم 575 للعام 2004، وقد عرَّفت المادة الاولى من هذا القانون البنوك الإسلامية بأنها تلك التي يتضمن نظامها الأساسي إلتزاماً بعدم مخالفة الشريعة الإسلامية في العمليات التي تقوم بها وخصوصاً عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً".
2. يخضع تأسيس المصرف الإسلامي لترخيص من المجلس المركزي لمصرف لبنان.

في عام 1992 تأسس بنك البركة ش.م.ل.[107] وهو أول بنك تنموي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية عبر تطبيق قانون العقود الإئتمانية وهو عضو في مجموعة البركة المصرفية، مركزها المنامة ـ البحرين، والتي تضم 12 مصرفاً إسلامياً وهي منتشرة في 3 قارات وتُعتبر من أهم المصارف الإسلامية في العالم.

إن الهدف الأساسي لبنك البركة ش.م.ل. يكمن في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية لتنمية إقتصاد المجتمع الذي ينتمي إليه وتحقيق التكامل بين أفراده وتطوير قدراتهم، وتقديم خدمات مصرفية مميّزة بصيغ تمويل إسلامية في القطاعات التجارية والصناعية والزراعية كافة، منها:

1. "تعليم البركة" الذي يخوّل العميل دفع الأقساط المدرسية والجامعية.
2. "حجّ وعمرة البركة" وهو السبيل لتأمين مصاريف السفر والإقامة لأداء مناسك الحج والعمرة للعميل ولأسرته.

60. كيف تُميّز بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية؟

1. من حيث النشأة، قامت البنوك التقليدية نتيجة الإتجار بالأموال والإثراء من خلال التعامل فيها، أما البنوك الإسلامية فقد جاءت نتيجة الحاجة إلى نظام مالي شرعي، حيث تكون الأموال وسيلة للتعاقد.
2. من حيث المفهوم، ترتكز البنوك التقليدية وتمارس عملها بقبول الودائع المصرفية لاستعمالها في عمليات تجارية مختلفة. أمّا البنوك الإسلامية فتقبل الودائع من الجمهور على أساس قاعدتي الخراج بالضمان والغرم بالغنم للإتجار بها واستثمارها وفق الغايات والأحكام الشرعية.
3. من حيث طبيعة النشاط والدور، يقوم البنك التقليدي على أساس نظام مصرفي عالمي، يتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، أي

إستئجار النقود وإعادة تأجيرها، أما في البنوك الإسلامية، فالأساس هو أن الأموال وجِدَت للإتجار بها لا فيها.

4. من حيث الرقابة، تخضع البنوك التقليدية لرقابة الجمعية العمومية (باعتبار البنك شركة مساهمة) ومن دائرة التدقيق الداخلي ومن السلطات النقدية والمصرفية. أما البنوك الإسلامية فتخضع إضافة إلى أنواع الرقابة الموجودة في البنوك التقليدية، فهي تخضع للرقابة والتدقيق الشرعيين بحيث تنقسم إما إلى رقابة مسبقة أو متلازمة أو لاحقة.

5. يُعتبر دور البنوك التقليدية وكأنه مؤسسة مالية وسيطة ومحايدة، فلا تتحمل هذه البنوك التقليدية أي خسائر. إنما دور البنوك الإسلامية يكمن في ممارسة المهنة المصرفية والوساطة المالية بأدوات إستثمارية يكون البنك فيها بائعاً ومشترياً وشريكاً، ودون أن يكون بمنأى عن أي خسارة أو مخاطرة.

6. تلتقي البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في تقديم كل الخدمات المصرفية في ما عدا الخدمات التي تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية، والتي تستخدم الفائدة في تنفيذ تلك الخدمات.

61. ما هي المعاملات والعمليات المُحَظَّرة على البنوك الإسلامية؟

1. لا يقوم البنك الإسلامي بإصدار شهادات إيداع عمومية (G.D.R) مرتبطة بأسهمه إلا من الاحتياطي الحر النقدي المكون لديها[108]، كذلك القيام لحسابه الخاص بأية عملية على الأدوات المالية المشتقة إلا لغايات التحوّط فقط

(HEDGING)[109]، والمشاركة في أعمال الوساطة في ردهة بورصة بيروت[110]، كما، وخلافاً لأي نص آخر، يحظر أن تدرج في الأسواق المالية المنظمة أسهم أي مصرف لبناني قيد التأسيس أو أي مصرف لبناني مسجل على لائحة المصارف، كما يحظر شراء أي مصرف لأي نسبة من أسهمه المدرجة هذه إلا بعد الاستحصال على ترخيص من المجلس المركزي لمصرف لبنان[111]، وتداول الأسهم من خلال الأسواق المالية والتي يكون له فيها حق شراء قسم من أسهمه العادية المتداولة فعلياً في الأسواق المالية المنظمة[112]، وتخفيض رأس ماله المصرّح عنه أو استرداد أي جزء منه[113].

2. تقوم الصيرفة غير الإسلامية التقليدية على علاقة المداينة (دائن ـ مدين) وتبرز صيغ مختلفة للتمويل تعتمدها البنوك الإسلامية تُحَرِّم الفائدة (الربا) وكذلك التعامل بالسلع والخدمات التي تتعارض مع القيم الإسلامية وعقود الغرر.

62. ما هي صيغ التمويل التي تقوم بها البنوك الإسلامية؟

تعمل البنوك الإسلامية في تمويل العمليات عبر "المضاربة" و"المشاركة والمساهمة".

أولاً: المضاربة

1. في صورة عامة، تفترض المضاربة توافر أركان العقد وهي: العاقدان وهما البائع والمشتري، الإيجاب والقبول أي الرضى المتبادل، المحلّ، الثمن، السبب والموضوع.
2. المضاربة هي نوعين: المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة.

أ. **المضاربة المطلقة**: هي التي لا يقيّد فيها صاحب المال المضارب به، بنوع محدد من التجارة، أو بأشخاص محدّدين يتاجر معهم، أو بمكان أو زمان يزاول فيه نشاطه. ويكون للمضارب الحرية المطلقة وبالشكل الذي يراه مناسباً لاستثمار الأموال والكفيلة بالمحافظة على رأس المال، وتحقيق الربح، وهي حالة حسابات الإستثمار العام في البنوك الإسلامية.

ب. **المضاربة المقيدة**: هي السائدة في البنوك الإسلامية، لأنها أكثر انضباطاً من المضاربة المطلقة، وتتيح للبنوك الإسلامية متابعة استثمار أموالها بالوجه السليم. وهي التي تقيّد المضارب بزمان أو مكان أو بنوع العمل أو السلع، أو أن يشترط صاحب المال على المضارب ألا يبيع أو يشتري إلا من شخص معيّن، أو بأية شروط يراها رب المال مناسبة لتقييد المضارب في حركته العملية طالما كان ذلك في إطار الشرع.

3. بالنسبة إلى شروط صحة عقد المضاربة يقتضي أن يكون رأس المال صحيحاً، وأن تتوافر في الربح شروط عدة، منها أن يكون الربح مشتركاً بين المتعاقدين وأن يكون نصيب كلّ طرف معلوماً عند التعاقد وأن يكون توزيع الربح حصة شائعة لكل من المضارب ورب المال.

4. بالنسبة إلى مضمون عقد المضاربة فيقتضي تحديد: "رأسمال" المضاربة، نقداً كان أم عيناً، والأعباء التي تدخل من ضمنه ومدة المضاربة وحقوق الأطراف والتزاماتهم والضمانات المقدّمة من المضارب وشروط تمديد أو قسمة المضاربة وكيفية توزيع الأرباح.

ثانياً: المشاركة أو المساهمة

1. يُعتبر البنك الإسلامي بمثابة شريك لعملائه وليس دائناً لهم.
2. تكون المشاركة بأن يقدم البنك والعميل أموالاً بنسب متفاوتة أو متساوية من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بقصد اقتسام ما ينتج عنه من ربح، بحيث يصبح كل واحد منهم مالكاً لحصته في رأس المال بنسبة تقديماته. والمساهمة هي المشاركة التي يتملك فيها البنك أسهماً أو قيماً منقولة تمثل ملكية في رأس مال مؤسسة أو منشأة أخرى.
3. ينقسم التمويل بالمشاركة إلى نوعين، مشاركة ثابتة ومشاركة متناقصة: **فالمشاركة الثابتة** هي التي تبقى فيها حصة الشريك أو الشركاء في رأس مال المشروع طوال أجلها المحدد في العقد.
أما **المشاركة المنتهية بالتمليك أو المتناقصة**، فهي المشاركة التي يعطي فيها البنك الحق للشريك أو للشركاء الآخرين في شراء حصة البنك تدريجياً بحيث تتناقص حصة البنك وتزيد حصة الشريك أو الشركاء الآخرين إلى أن ينفرد (اي الشركاء) بملكية كامل رأس مال المشروع.
4. يستفيد من المشاركة المتناقصة الحرفيون والمهنيون والمزارعون والسائقون بحيث تمكّنهم من امتلاك أدوات وماكينات وورش حدادة ونجارة وخياطة وغيرها من الأدوات.
5. الشروط العامة لعقد المشاركة هي شروط كل عقد شركة:
   أ. الصيغة (وهو الرضى في المصطلح القانوني المعاصر).
   ب. العاقدان وهي أيضاً في المصطلح المعاصر تعدّد الشركاء.
   ج. المعقود عليه المال أو الأعمال.

6. آلية الدخول في عقد المشاركة:

أ. يتقدم العميل بالطلب إلى البنك يحدد فيه نوع البضاعة ومكانها وقيمتها ونسبة المشاركة، يقوم البنك بدرس الطلب والموافقة عليه بعد درسه للمشروع والجدوى الإقتصادية منه.

ب. يتم التوقيع على عقد المشاركة ويودع الطرفان حصتهما في المشاركة في حساب متخصص لهذا الغرض ولا يجوز السحب منه إلا لأعمال المشاركة.

ج. بعد توقيع عقد المشاركة، وإيداع الطرف الثاني (العميل) حصته في المشاركة يبدأ الطرف الأول أي البنك في إجراءات إستيراد البضاعة ويتحمل هذا الأخير جميع مصروفات إستيراد البضاعة حتى وصولها إلى الميناء، وتضاف هذه المصروفات إلى حصة الشركة (لأنها هي التي دفعتها)؛ عند تصفية عقد الشركة.

د. يؤمن على البضاعة لدى شركة تأمين متفق عليها وتُحمَّل تكاليف التأمين على قيمة البضاعة، كل طرف بحسب نسبة مشاركته.

هـ. يأذن العميل للشركة باستخدام اسمه وسجله التجاري إلى حين بيع البضاعة محل الشركة.

و. عند وصول البضاعة يعلم البنك عميله (الشريك) بذلك، ويقوم البنك إما ببيعها في السوق أو أن يقوم العميل بشراء حصة البنك أو الشركة ويدفع ثمنها بثمن يتفق عليه. وقد تختلف الإجراءات والضوابط من بنك إسلامي إلى آخر، والكل ملتزم قواعد الشركة العامة.

63. ما هي العقود التي توقّعها مع البنوك الإسلامية؟

أولاً: عقد المرابحة

1. المرابحة هي أحد بيوع الأمانة الموجودة في الشريعة الإسلامية. وتُعرّف المرابحة بأنها البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم متّفق عليه بين المتعاقدين.
2. في لبنان، المرابحة هي البيع الذي يتفاوض في شأنه طرفان أو أكثر ويتواعدان على تنفيذ هذا التفاوض الذي يطلب بمقتضاه الآمر من المأمور شراء أصل لنفسه، ويَعِد الآمر المأمور بشرائه منه وتربيحه فيه، على أن يعقد بيعاً بعد تملّك المأمور للأصل المذكور.
3. بالنسبة إلى الأسس التي تقوم عليها المرابحة للآمر بالشراء، من المؤكد أنها ثلاثية الأطراف وهم: الآمر بالشراء أي عميل البنك، والبنك الإسلامي، وبائع السلعة الذي يتعاقد معه البنك الإسلامي. إضافةً إلى ذلك يجب أن يتضمن عقد المرابحة للآمر بالشراء مندرجات محدّدة وأن يتم وفق إجراءات معينة.
4. يمر عقد المرابحة بمرحلتين أساسيتين: مرحلة المواعدة ومرحلة البيع ولكل مرحلة من المرحلتين ضوابط يجب أن يتقيد بها البنك الإسلامي من أجل إخراج عقد بيع مرابحة متوافق مع الشريعة الإسلامية. وهذه الضوابط تحددها الهيئة الشرعية العائدة لكل بنك ويجب ان تنسجم مع تعاليم الإسلام بحيث تكون بعيدة عن بيع الغرر بيع العينة وبيع ما لا يملك.

5. يتم بيع المرابحة للآمر بالشراء وفق الإجراءات التالية:

أ. يتقدم العميل من البنك الإسلامي بطلب من أجل شراء سلعة موصوفة له.

ب. بعد درس الطلب والتأكد من صحة البيانات والمعلومات تأتي مرحلة قبول البنك لشراء السلعة الموصوفة.

ج. يعد العميل البنك الإسلامي بتملك السلعة بعد تملك البنك لها، وعلى البنك الإسلامي تطبيق قاعدة إلزام العميل الشراء في عمليات بيع المرابحة.

د. وعد من البنك ببيع السلعة الموصوفة للعميل وقد يكون الوعد ملزماً أو غير لازم.

هـ. شراء البنك للسلعة الموصوفة نقداً.

و. بيع البنك للسلعة الموصوفة للعميل بأجل مع زيادة ربح متفق عليها بين العميل والبنك.

ز. تقع على البنك الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد في ما يستوجب الرد بعيب خفي.

ثانياً: بيع السلم

1. هو عقد يسلّف أحد الفريقين الآخر بمقتضاه مبلغاً معيناً من النقود فيلزم هذا الفريق مقابل ذلك أن يسلّم إليه كمية معينة من المواد الغذائية أو غيرها من الأشياء المنقولة في موعد يتفق عليه الفريقان ولا يُثبّت إلا كتابةً.

2. يمرّ بيع السلم بثلاث مراحل، ففي المرحلة الأولى يتقدم فيها عميل البنك (وهو البائع والمسلم إليه) بطلب أمام البنك

الإسلامي المشتري (المسلِّم) يعرب فيه عن رغبته في تمويل سلعة معينة ويحدّد مواصفاتها على أن يدفع للبنك مبلغاً معيناً من النقود يمثّل ثمنها ويسلّم مقابل ذلك كمية معينة من المنقولات في موعد يتفق عليه الفريقان. من ثمّ يقوم البنك في مرحلة ثانية بدرس الطلب، تمهيداً لإبرام عقد السلم في المرحلة الأخيرة.

3. كي ينشأ عقد السلم صحيحاً يجب أن يتضمن على نحوٍ صريح بعض المندرجات منها حقوق الفريقين وموضوع العقد والثمن والمصاريف والرسوم والضرائب وتاريخ قيام البائع بتسليم المبيع.

فهكذا، يتضح جلياً أن بيع السلم هو بديل للقرض الربوي كوسيلة لتوفير التمويل للشركات التجارية والمؤسسات الصناعية أو الزراعية أو الإنشائية عن طريق قيام البنك بشراء منتجات تلك الشركات والمؤسسات سلماً.

ثالثاً: بيع الإستصناع

1. هو شراء ما يصنع وفقاً للطلب[114]، وقد أَفْرَدَ قانون الموجبات والعقود باباً خاصاً للإستصناع وعرّفته الفقرة 2 من المادة 624 من قانون الموجبات والعقود تحت باب "عقد المقاولة أو إجارة الصناعة" على أنه "عقد يلتزم المرء بمقتضاه إتمام عمل معين لشخص آخر مقابل بدل مناسب لأهمية العمل". غير أننا نجد أن الاستصناع المصرفي قد دخل حديثاً على مفهوم التعامل في البنوك الإسلامية حيث كانت الحاجة إلى إيجاد بديل شرعي للتعامل الربوي.

2. لعقد الإستصناع شروط يقتضي توافرها لصحة نشأته وقانونيته:

أ. الشروط العامة: هي الأركان المتعلقة بكل عقد، إذ يجب توافر: صانع ومستصنع، رضى خالٍ من أي عيب وأن يكون مشروعاً ومباحاً بالمعنى الإسلامي.

ب. الشروط الخاصة بعقد الاستصناع[115]:

اعتبرت المادة الثانية من القرار الأساسي رقم 9208/ 2005 المتعلق بعمليات الاستصناع في البنوك الإسلامية في لبنان أن: "تعتبر عمليات الاستصناع بمفهوم هذا القرار عمليات الصناعة التي تكون فيها المواد التي يقدمها الصانع هي الموضوع الأصلي في العقد والعمل المقدم فرعاً".

3. ومن مندرجات عقد الإستصناع الواجب أن يتضمنها العقد:

أ. تحديد حقوق الأطراف والتزاماتهم.

ب. تحديد السلعة من حيث بيان جنسها ونوعها وصفاتها ومقدارها تحديداً واضحاً ودقيقاً.

ج. تحديد الثمن العائد للسلعة وكيفية تسديده والمصاريف والتكاليف والرسوم وجميع الضرائب كافة المدفوعة من المستصنع.

د. تحديد جميع الضمانات المثبتة من الصانع كالضمانات العينية والكفالات والرهن.

هـ. تحديد تاريخ وكيفية قيام الصانع وكيفية تسليم السلعة موضوع العقد وكذلك جزاء التخلف عن التسليم في الموعد المقرر.

وهنا نؤكد أن عقد الاستصناع هو أحد البدائل الشرعية للتمويل بفائدة، فيمتد نطاقه على الصناعات لأنه يتيح التعاقد على السلع التي تنتجها تلك الأنشطة. وعليه يمكن تطبيق عقد الإستصناع في جميع الصناعات وفي مجالات عدة مثل المنتجات الطبيعية كالحبوب والثمار إذا دخلها التصنيع، وبيع المباني على الخريطة والمنازل قبل إقامتها . . .

رابعاً: الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك

1. الإجارة المنتهية بالتمليك هي من العقود التمويلية المعاصرة والتي ظهر التعامل بها تحت إسم الهاير بيرتشس "Hire purchase" فهي عقد على منفعة معلومة مباحة على عين معيّنة، أو موصوفة بالذمة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم ومدة معلومة.
2. الإجارة سواء كانت تشغيلية أم تمويلية هي عقد متبادل يجب أن تتوافر فيه الشروط القانونية المتعلّقة بالعقود في صورة عامة. وأمّا الشروط الخاصة لعقد الإجارة فتفرض توافر البنود التالية: نوع الإجارة، تحديد للمال المؤجّر ووجهة إستعماله، خيار المستأجر بتملّك العين المؤجرة في حالة الإجارة المنتهية بالتملّك، بدل الإيجار وكيفية تسديده ومدته، مصاريف الصيانة، تحديد الضمانات المفروضة على المستأجر وطريقة إستيفائها، حالات فسخ الإجارة وانتهاءها أو تجديدها، والتأمين الإلزامي على العين المؤجرة.
3. لعقد الإجارة المنتهية بالتملّك مراحل وإجراءات تنفيذية

محدّدة، بحيث يتقدّم العميل بطلب إلى البنك الإسلامي يعرب فيه عن رغبته باستئجار العين مع بعض المستندات، فيقوم البنك الإسلامي بدرس الطلب وإذا وافق عليه ووجده مستوفٍ للشروط المطلوبة يبرم مع العميل عقد وعد بالإستئجار وعقد وعد بالشراء.

4. اذا كانت الإجارة تمويلية يقوم البنك الإسلامي بشراء العين موضوع العقد ويصار إلى توقيع عقد الإيجار. أمّا عند انتهاء المدة التأجيرية فيصار إلى إبرام عقد بيع وتنقل الملكية إلى المستأجر المشتري. في حين أنه إذا كانت الإجارة تشغيلية فقط عند انتهاء المدة فيصار إما إلى تجديد العقد أو إلى إنهائه وتعاد العين إلى يد البنك المؤجر.

للمؤلِّف:

1. "الصيرفة الإسلامية: نشأتها. تطوّرها. قوننتها. وتنظيمها في لبنان"، منشورات بنك البركة، تقديم حاكم مصرف لبنان، 123 ص، بيروت، 2010.
2. السرية المصرفية بمواجهة التحديات (لبنان، فرنسا، سويسرا، اللوكسمبور والشرق الأوسط)، باللغة الفرنسية: Le Secret bancaire face à ses défis (Liban, France, Suisse, Luxembourg et Moyen-Orient)، منشورات دار صادر ـ بيروت ودار بروﻻن BRUYLANT ـ بروكسل، 608 ص، 2008.
3. مكافحة تبييض الأموال (حالة لبنان)، دليل للبرلمانيين، منشورات مجلس النواب وUNDP، قابل للتنزيل www.justiciabc.com، 64 ص، بيروت، 2008.
4. أخلاقيات المعلومات (حق الوصول إلى المعلومات والمسؤولية عن إدارتها واستخدامها)، منشورات منظمة اليونيسكو UNESCO، المكتب الإقليمي، قابل للتنزيل www.justiciabc.com، 98 ص، بيروت، 2008.
5. حرية التعبير والرأي والإعلام، منشورات مجلس النواب ـ لجنة حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائي UNDP، قابل للتنزيل www.lp.gov.lb، 47 ص، بيروت، 2008.
6. عقوبة الإعدام، منشورات مجلس النواب ـ لجنة حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائي UNDP، قابل للتنزيل www.lp.gov.lb، 71 ص، بيروت، 2008.
7. حقوق المعوّقين، منشورات مجلس النواب ـ لجنة حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائي UNDP، قابل للتنزيل www.lp.gov.lb، 40 ص، بيروت، 2008.

مساهمات في مؤلَّفات جماعيَّة:

8. حقوقك في العمل (24 سؤالاً وجواباً مع نماذج إنذارات ودعاوى عمل)، إعداد المحامي جوزف يزبك، إشراف المحامي الدكتور بول مرقص، منشورات مؤسسة جوستيسيا للإنماء وحقوق الإنسان، قابل للتنزيل www.justiciadh.org، 69 ص، بيروت، 2010.
9. دليلُك في الصحة: حقوق المريض وواجباته ـ حقوق الجسم الطبي وواجباته ومسؤوليته (40 سؤالاً وجواباً مع عيّنات من الأحكام القضائيَّة ونماذج استدعاءات)، إعداد المحامي تيودور دي مار يوسف، إشراف المحامي الدكتور بول مرقص، منشورات مؤسسة جوستيسيا للإنماء وحقوق الإنسان، قابل للتنزيل www.justiciadh.org، 87 ص، بيروت، 2010.
10. ألف باء التجارة والصناعة (37 سؤالاً وجواباً مع نماذج طلبات ومعاملات)، إعداد المحامي وسام عيد والأستاذة ريتا فارس، إشراف المحامي الدكتور بول مرقص، منشورات مؤسسة جوستيسيا للإنماء وحقوق الإنسان، قابل للتنزيل www.justiciadh.org، 94 ص، بيروت، 2010.
11. أنت مكلَّف بالضريبة: ما هي حقوقك وواجباتك؟، إعداد المحامية كارين القارح، إشراف المحامي الدكتور بول مرقص، منشورات مؤسسة جوستيسيا للإنماء وحقوق الإنسان، قيد الطبع، قابل للتنزيل www.justiciadh.org، بيروت، 2010.
12. حقوقك في البلدية (أكثر من 100 سؤال وجواب)، إعداد المحامية كارين القارح، إشراف المحامي الدكتور بول مرقص، منشورات مؤسسة جوستيسيا للإنماء وحقوق الإنسان، قيد الطبع، قابل للتنزيل www.justiciadh.org، بيروت، 2010.
13. ممارسة الوحدة في التنوع، حالات ونماذج تطبيقيَّة في التواصل والعيش معاً، سلسلة "دراسات ووثائق إسلاميَّة مسيحيَّة"، رقم 12، منشورات كليَّة العلوم الدينيَّة ـ جامعة القديس يوسف، بيروت، 387 ص، 2010.

14. نماذج ديمقراطية وحقوق الإنسان في دول حوض البحر المتوسط، دراسة باللغة الفرنسية: Paradigmes démocraitiques et les droit de l'homme dans le bassin de la Méditerranée, recherche dirigée par Claudio Zanghi et Lina Panella, Ed. Grafo، 540 ص، ميسينا، إيطاليا، 2010.
15. الحكمية المحلية (قواعد العمل الديمقراطي البلدي في لبنان)، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم والمكتبة الشرقية، 480 ص، بيروت، 2009.
16. اتفاق الدوحة (بناء ثقافة المواثيق في لبنان من أجل مواطنية فاعلة)، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم ـ بيروت والمؤسسة العربية للديمقراطية ـ الدوحة، 377 ص، بيروت، 2009.
17. مرصد الحقوق الإقتصادية والإجتماعية (إعلام وبلوغية وتمكين في سبيل ديمقراطية قريبة من الناس)، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم والمكتبة الشرقية، 395 ص، بيروت، 2008.
18. الحق في الإعلام، منشورات الهيئة المسيحية العالمية للإعلام ـ فرع الشرق الأوسط، 151 ص، بيروت، 2008.
19. المبادئ الإرشادية للحقّ بالتجمّع والتنظيم في العالم العربي، منشورات المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة ومؤسسة فريدريش ناومان للحريّة بدعم من الإتحاد الأوروبي، إشراف د. عصام سليمان، 318 ص، بيروت، 2008.
20. الجغرافية الإنتخابية في لبنان، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم والمكتبة الشرقية، 622 ص، بيروت، 2007.
21. القضاء في الدول العربية، منشورات المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، 608 ص، بيروت، 2007.
22. مرصد التشريع في لبنان (التواصل بين التشريع والمجتمع)، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم والمكتبة الشرقية، 3 أجزاء (415 ص، 560 ص، 333 ص)، بيروت، 2005 ـ 2006 ـ 2007.
23. مرصد القضاء في لبنان (نماذج أحكام قضائية مختارة)، مع د. أنطوان مسرّة، منشورات المكتبة الشرقية، جزءان (2)، (152 ص و464 ص)، بيروت، 2006 ـ 2007.

24. مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب Fighting Money Laundering & Terrorist Financing (عربي وإنكليزي)، مع القاضي عباس الحلبي، منشورات بنك بيروت والبلاد العربيَّة ش.م.ل.، 39 ص، بيروت، 2003.
25. مكافحة تبييض الأموال في ضوء القانون رقم 318/ 2001 وتعميم مصرف لبنان رقم 7818/ 2001، مع القاضي عباس الحلبي، منشورات بنك بيروت والبلاد العربيَّة ش.م.ل.، 9 ص، بيروت، 2001.
26. الحقوق الإقتصادية والإجتماعية في لبنان اليوم (مرتكزاتها التشريعية والثقافية ومجالات التخطيط)، منشورات جامعة الحكمة، 181 ص، بيروت، 2000.
27. مرصد الديموقراطية في لبنان، منشورات مؤسسة جوزف ولور مغيزل بدعم من الإتحاد الأوروبي، 758 ص، بيروت، 2000.

دراسات:

28. حماية كاشفي الفساد Whistle-blowing، باللغة الإنكليزية، بدعم من برنامج الأمم المتحدة لإدارة الحكم في الدول العربيَّة POGAR، 43 ص، بيروت، 2010.
29. تسهيل الوصول إلى العدالة عبر تعزيز شفافية الإدارة القضائية وفاعليته، Towards Improving Access to Justice by Enhancing Transparency and Efficiency in the Administration of Justice، مع المحامي وليد النقيب، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP في وزارة العدل، 85 ص، بيروت، 2007.
30. الإستثناءات على السريَّة المصرفيَّة في لبنان، رسالة دبلوم دراسات عليا في القانون الخاص، جامعة الحكمة، 132 ص، بيروت، 1999.
31. طرح النظام المدني الموحَّد للأحوال الشخصيَّة، دراسة توثيقية، 132 ص، بيروت، 1999.
32. نموذج في العمليات المصرفية ذات الإرتباط الدولي، بحث معمق في القانون الدولي الخاص، جامعة الحكمة، 130 ص، بيروت، 1999.

هوامش

[1] "Plus un droit devient complexe et abondant, plus il devient inintelligible, secret et donc arbitraire et injuste, plus il devient un obscur message codé (...)".

[2] قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 99/421 DC تاريخ 1999/12/16.

[3] حتّى أن الترجمة جاءت في غير محلّها أحياناً: مثلاً القرارات التشريعية التي تنتهي بحرفي "ل. ر." اختصاراً لعبارة بالفرنسية هي Lois et Règlements!
وجاء في المادة 17 ـ 4 من قانون العقوبات الصادر عام 1943 المعرَّبة من قانون العقوبات الفرنسي القديم:
"يكون في حكم الأرض اللبنانية، لأجل تطبيق الشريعة الجزائية (...) الأراضي الأجنبية التي يحتلّها جيش لبناني..."(!)

[4] بهذا المعنى راجع: مرقص، بول والنقيب، وليد، دراسة مقدّمة حول "الوصول إلى العدالة عبر تعزيز شفافية الإدارة القضائية وفاعليتها"، بتكليف من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، 2007، 85 ص.

[5] المادة 172 من قانون الموجبات والعقود.

[6] المادة 16 من قانون النقد والتسليف وإنشاء مصرف لبنان.

[7] المادة 810 من قانون الموجبات والعقود.

[8] المادة 254 من القانون عينه.

[9] المادة 255 من القانون عينه.

[10] المادتان 122 و123 من القانون عينه.

[11] المادة 127 من القانون عينه.

[12] المادة 138 من القانون عينه.

[13] المادتان 208 و209 من القانون عينه.

[14] المادة 769 وما يليها من القانون عينه.

[15] المادتان 696 و713 من القانون عينه.

[16] التعميم الأساسي لمصرف لبنان رقم 124 تاريخ 2010/5/17 المتعلق بشفافية وأصول وشروط التسليف.

[17] القرار الأساسي الصادر عن مصرف لبنان رقم 9382 تاريخ 2006/7/26.

[18] المادة 344 من قانون الموجبات والعقود.

[19] المادة 442 من قانون التجارة البريّة.

[20] المادة 357 وما يليها من القانون عينه.

[21] المادة الثانية من القرار رقم 10120 تاريخ 2009/4/14 الصادر عن مصرف لبنان والمتعلق بالهوية المصرفية.

[22] مراجعة السؤال رقم IV-22-5: "الحساب الإئتماني".

[23] قدّمت مؤسسة جوستيسيا الدراسة التي أسفرت عن هذا الحل القانوني، بتكليف من الإتحاد النسائي التقدّمي وبدعم من أمديست، 2010.
للمزيد من التفاصيل: www.justiciadh.org

[24] من محاضرات ألقاها الأستاذ أمين رزق إلى مستخدمي المصارف.

[25] المادة 1 من المرسوم الإشتراعي رقم 11 تاريخ 1967/7/11 المتعلق بالمؤسسة التجارية.

[26] المادة 298 وما يليها من قانون التجارة البرية.

[27] المادتان 303 و304 من القانون عينه.

[28] راجع السؤال رقم IV-22-9: الحساب المرقّم (السرّي).

[29] المادة 306 من قانون التجارة البرية.

[30] المادة 166 وما يليها من قانون النقد والتسليف وإنشاء مصرف لبنان.

[31] المادة 168 من القانون عينه.

[32] المادة 847 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

[33] المادة 169 من قانون النقد والتسليف وإنشاء مصرف لبنان.

[34] المادة 171 من القانون عينه.

[35] راجع السؤال رقم IV-22-9: الحساب المرقّم (السرّي).

[36] المادة 3 من قانون تطوير السوق المالية والعقود الإئتمانية رقم 520 تاريخ 1996/6/6.

[37] المادة 14 من القانون عينه.

[38] المادة 4 من القانون عينه.

[39] المادة 9 من القانون عينه.

[40] المادة 46 من قانون التجارة البرية.

[41] المادة 53 من القانون عينه.

[42] المادة 226 من القانون عينه.

[43] المادة 247 وما يليها من القانون عينه.

[44] المرسوم الإشتراعي رقم 45 تاريخ 1983/6/24 المتعلق بنظام الشركات القابضة (هولدنغ).

[45] المرسوم الإشتراعي رقم 46 تاريخ 1983/6/24 المتعلق بنظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور).

[46] المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم 35 تاريخ 1967/8/5 المتعلق بالشركات محدودة المسؤولية.

[47] المادة 7 من المرسوم عينه.

[48] للمزيد حول الشركات، راجع " دليل الصناعة والتجارة" الصادر عن JUSTICIA، إعداد وسام عيد وريتا فارس، إشراف د. بول مرقص، بدعم من أمديست في إطار سلسلة دليل حقوق الناس، 2010.

[49] قانون إجازة فتح حساب مشترك في المصارف الخاضعة للسرية المصرفية، تاريخ 1961/12/19.

[50] المادة الأولى من القانون المذكور.

[51] المادة 3 من القانون المذكور.

[52] المادة 2 من القانون المذكور.

[53] المادة 5 من القانون المذكور.

[54] المادة 7 من القانون المذكور.

[55] المادة 3 من قانون سرية المصارف.

[56] المرسوم رقم 5439 تاريخ 1982/9/20 المتعلق بإقرار إعفاءات ضريبية وأحكام ترمي إلى تطوير السوق المالية في لبنان.

[57] المادة 409 من قانون التجارة البرية.

[58] المادة 410 من القانون عينه.

[59] المادة 413 من القانون عينه.

[60] المادة 425 من القانون عينه.

[61] المادة 319 من القانون عينه.

[62] المادة 432 وما يليها من القانون عينه.

[63] المادة 412 من القانون عينه.

[64] المادة 428 من القانون عينه.

[65] المادة 667 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي:

"يعاقب بعقوبات التدخل في الجرم المعين أعلاه من أقدم عن معرفة على استلام شيك دون مؤونة.

تضاعف هذه العقوبات إذا كان حامل الشيك قد استحصل عليه لتغطية قرض بالربا حتى ولو لم يكن متدخلاً".

[66] المادة 666 من القانون عينه.

[67] المادة 667 من القانون عينه.

[68] المادة 220 من القانون عينه.

[69] المادة 10 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[70] المادة 10 من القانون عينه.

[71] المادة الأولى من القانون رقم 87 تاريخ 6/3/2010 المنشور في الجريدة الرسمية تاريخ 11/3/2010 ص1339، القاضي بتعديل المادة 133 من قانون العقوبات.
[72] من محاضرات أعطاها الأستاذ أمين رزق إلى مستخدمي المصارف.
[73] المادة 409 من قانون التجارة البرية.
[74] راجع السؤال رقم 25.
[75] المادة 471 من قانون العقوبات.
[76] المادة 429 من قانون التجارة البرية.
[77] المادة الأولى من القرار رقم 9050 تاريخ 13/6/2005 المتعلق بتعديل نظام المصلحة المركزية للعملاء المتخلفين عن الايفاء.
[78] المادة 3 من القرار عينه.
[79] المادة 4 من القرار عينه.
[80] المادة 10 من القرار عينه.
[81] القرار رقم 7705 تاريخ 26/10/2000 المتعلق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية.
[82] المادة 147 من قانون النقد والتسليف وإنشاء مصرف لبنان.
[83] المادة 2 من القرار رقم 7705 المذكور أعلاه.
[84] مادة 3 من القرار عينه.
[85] http://www.kafalat.com.lb/kafalat-ar/31_12_2009/kafalat_loan_stat_sector.htm
[86] المادة 1055 من قانون الموجبات والعقود.
[87] المادة 120 من القرار رقم 3339 تاريخ 12/11/1930 المتعلق بالملكية العقارية.
[88] المادة 1055 من قانون الموجبات والعقود.
[89] المادتان 863 و865 من قانون أصول المحاكمات المدنية.
[90] المادة 888 من القانون عينه.
[91] المادة 863 من القانون عينه.
[92] المادة 860 من القانون عينه.
[93] المادة 328 من قانون التجارة البرية.
[94] المادة 2 من قانون سرية المصارف تاريخ 3/9/1956.
[95] لمزيد من التفصيل: مرقص، بول، كتاب "السرية المصرفية في مواجهة التحديات: لبنان، فرنسا، سويسرا، اللوكسمبور والدول العربية"، باللغة الفرنسية، منشورات دار صادر، بيروت ودار بروﻻن Bruylant ـ بروكسيل، 608 ص، 2008؛ الحلبي، عباس ومرقص، بول، "السرية المصرفية، مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"، باللغتين العربية والإنكليزية، منشورات بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل. 79 ص، 2003.

[96] المادة 150 من قانون النقد والتسليف وإنشاء مصرف لبنان.

[97] المادة 55 من قانون الإنتخاب رقم 25 تاريخ 2008/10/8.

[98] قانون رقم 318 تاريخ 2001/4/20 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال.

[99] لمزيد من التفاصيل راجع: • مرقص، بول، مكافحة تبييض الأموال ـ حالة لبنان، دليل للبرلمانيين، منشورات مجلس النواب اللبناني وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، قابل للتنزيل www.justiciabc.com، ص64، بيروت، 2008.

الحلبي، عباس ومرقص، بول، مرجع سبق ذكره.

[100] الحلبي، عباس ومرقص، بول، مرجع سبق ذكره.

[101] قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 318 تاريخ 2001/4/20 وتعديلاته. لا يشمل القانون اللبناني جرائم مثل: الاتجار بالبشر، الدعارة، سرقة الآثار... وحيث أن لا جريمة دون نصّ، فلا يشمل ذلك التهرّب غير المشروع من الضريبة Tax Evasion.

[102] المادة 12 من القانون عينه.

[103] البند الأول من المادة 6 من القانون عينه.

[104] البند الرابع من المادة 6 من القانون عينه.

[105] أعدّ هذه الأمثلة مدير وحدة التدقيق والتحقيق في هيئة التحقيق الخاصة الأستاذ هشام حمزه.

• للمزيد حول "المصارف الإسلامية" راجع:

[106] مرقص، بول، المصارف الإسلامية، منشورات بنك البركة ـ لبنان ش.م.ل.، 2010.

• شكر للمحامية الأستاذة غادة صبرا لمساعدتها في البحوث الآيلة إلى إعداد هذا الفصل.

[107] www.al-baraka.com/ar

[108] المادة الأولى من التعميم رقم 64 تاريخ 1999/10/29 المتعلق بشهادات الإيداع العمومية (G.D.R).

[109] المادة 24 من القرار رقم 6213، تاريخ 1996/6/28 المتعلّق بمؤسسات الوساطة المالية.

[110] المادة الاولى من التعميم رقم 19 تاريخ 1995/9/7 المتعلق بإجازة المصارف المتخصصة الخاضعة لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم 50 تاريخ 1983/7/15 المشاركة بأعمال الوساطة في بورصة بيروت.

[111] المادة 5 من القانون رقم 308 تاريخ 2001/4/3 المتعلق بإصدار أسهم المصارف والتداول بها وإصدار سندات الدين وتملّك العقارات من قبل المصارف.

[112] المادة 5 من القانون عينه.
[113] المادة 132 من قانون النقد والتسليف وإنشاء مصرف لبنان، الفقرة 5، هـ.
[114] إبن منظور، أبي الفضل جمال الدين، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قمّ، إيران، 1405 محرم.
[115] السرخسي، المبسوط، ج 15.

مؤسسة جوستيسيا للإنماء وحقوق الإنسان

منظمة غير حكومية لا تبغي الربح، علم وخبر 1147/ 2008

أهداف الجمعية

- إقامة البرامج التطبيقية والميدانية والبحثية والمحاضرات العلمية في بيروت والمناطق، الرامية إلى تعزيز التنمية وحقوق الإنسان.
- التواصل مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية لدعم برامج التنمية وحقوق الإنسان في لبنان.
- نشر ثقافة مدنية في حقوق الإنسان وتدعيمها على مستوى المبادرات والمشاريع الإنمائية بين المواطنين وخصوصاً الشابات والشبان إلى جانب المؤسسات الرسمية.
- تقديم الإستشارات الحقوقية والإنمائية والإقتصادية مع مراعاة أحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة.

عنوان الجمعية: العدلية ـ الطريق العام ـ سنتر الغزال ـ مقابل بيت المحامي
ط6 ـ بيروت ـ لبنان ـ هاتف: 17 17 61 1 961 00
www.justiciadh.org

من منشورات الجمعية

- شو حقوقك بالعمل؟ 24 سؤالاً وجواباً، مع نماذج إنذارات ودعاوى عمل.
- دليلُك في الصحة، 40 سؤالاً وجواباً، مع عيّنات من الأحكام القضائية ونماذج استدعاءات.
- ألف باء التجارة والصناعة، 37 سؤالاً وجواباً، مع نماذج طلبات ومعاملات.
- شو حقوقك بالبلدية؟ أكثر من 100 سؤال وجواب.
- أنت مكلَّف بالضريبة: ما هي حقوقك وواجباتك؟